

**ex**

**المجلس التنفيذي**

**منظمة الأمم المتحدة  
للتنمية والعلم والثقافة**

154 EX/Décisions  
م ١٥٤ ت/قرارات  
١٩٩٨/٦/٣ باريس ،

### **الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة**

**القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي  
في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة**

(باريس ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٧ مايو/أيار ١٩٩٨)

**قائمة المشتركين  
(الممثلون ونوابهم)**

**رئيس المؤتمر العام:** السيد إدواردو بورتيللا (البرازيل)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة - ألف، ١ (أ)  
من الميثاق التأسيسي)

**الأعضاء  
الاتحاد الروسي (نائب الرئيس)**

الممثل : السيد يوري أوشاكوف

النواب :  
السيد يغيني سيدوروف  
السيد أنطولي بيعوشكين  
السيد ألكسندر كوزنيتسوف  
السيد سرغى كروتيكوف  
السيد فاليري بلاطوف  
السيد فالنتين يريمين  
السيدة أولغا إيفانوفا  
السيد فلاديمير كوروتكتوف  
السيد فلاديمير كوفالينكو

**الأرجنتين**

الممثل : السيد فيكتور مسوج (رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النواب :  
السيد كارلوس فلوريا  
السيدة ماريا سوسانا باتارو  
السيدة كلوديا أليخاندرا زامبييري  
السيد غوستافو ألفريدو أرامباري  
السيد آرييل غونزاليس  
السيد أليخاندرو مارتينيس مانريكي

**ألمانيا**

الممثل : السيد كريستوف ديريكس

النواب :  
السيد ميخائيل ووربس  
السيد أوفيه هيبه

السيد هنرييك فاسرمان  
السيد لوثار كوش  
السيد بيتر كانسيوس  
السيد تراوغوت شوفتالر  
السيد هارتموت هايدمان

### الإمارات العربية المتحدة

السيد سالم حميد الغمّاي

الممثل:

السيد عبد العزيز ناصر رحمة الشمسي  
السيد عبد الله الطيب قاسم

النائبان:

### اندونيسيا (نائب الرئيس)

السيد ماكامييان ماكاجيانسار

الممثل:

السيد سوبدارسو جوجونينغورو  
السيد إيمان سانتوسو  
السيد أحمد زيني

النواب:

### أوغندا

السيد انطونيو غيرا كاراباليو

الممثل:

السيد ميغيل آنخل سمينو  
السيد بيدرو مو أمارو  
السيدة مارييلا كروستا روديغييس

### أوزبكستان

السيد توخيرجون ماماجونوف

الممثل:

السيد عليشير إكراموف  
السيد محى الدين خاتشيموف  
السيد خوضير دجورايف

النواب:

أوغندا

السيد اريابو لوغوجو

الممثل:

السيد ديفيد كازونغو  
السيدة نورا ليما كاتاباروا  
السيدة أناستازيا نكازي  
السيد جيمس سنجندو  
السيد فيني بيرونغي

النواب:

أوكرانيا

السيد فلوديمير خاندوجي

الممثل:

السيد أنتولي زلنكو  
السيد ألكسندر ديميانويك  
السيد فياتشيسلاف سوتنيكوف  
السيد فلوديمير خريستيتش  
السيد أوليغ ياتسنيفسكي

النواب:

باكستان

السيد صفار محمود

الممثل:

السيد سعيد الله خان دهلوبي  
السيد روشن علي سیال  
السيدة رفعت مسعود

النواب:

البرازيل

السيد فرناندو بيدريرا

الممثل:

السيد أرماندو بواسون كاردوسو  
السيد ريكاردو أ. باستوس  
السيد بيدرو ساريافا إيتشارنه  
السيد ايسناردق. دي فرايتاس  
السيد ديبير ايسايس دا سيلفا  
السيدة هيلينا دوران هيوبيت

النواب:

**بربادوس**

السيدة اليساندرا كومينس

الممثلة:

السيد مايكل كينغ  
السيدة ساندرا فيليبس

النائبان:

**بلجيكا**

السيد هيوبيير فان هوت

الممثل:

السيد بيتر مارتن  
السيد فيليب كانترين  
السيد بيير رويفيلاري

**بنغلاديش**

السيد أبو الأحسن

الممثل:

السيد طفيلي ك. حيدر  
السيد أ. ح. م. منير الزمان  
السيد اختيار م. تشاودهوري

**بوليفيا (نائب الرئيس)**

السيد خايمه باز زامورا

الممثل:

السيد إدواردو لوريني  
السيد فرناندو لا ريدو  
السيدة سيلفيا روكا برونو

**تايلاند**

السيد أدول ويشنشاروين

الممثل:

السيد ناروميت هيتشيرانان  
السيدة وانا سودجييت

النائبان:

توعو

السيد أمباه ج. جونسون

الممثل:

السيد كوندي تشارلز أغبا

السيد كوامي أوكوا

السيد كودجو سينانو نوغلو

السيد سيموبا أويسو

النواب:

الجماهيرية العربية الليبية

السيد المهدى مفتاح امبيرش

الممثل:

السيد محمد أحمد الأسود

السيد مصطفى بوشعالة

السيد ابراهيم الغالي

السيد الصديق م. محمد الشيباني

النواب:

الجمهورية التشيكية

السيدة ياروسلافا موسيروفا

الممثلة:

السيد بيتر لوم

السيد كاريل كوماريک

السيد دافيد ماسيك

النواب:

جمهورية ترانسنيستريا المتحدة

السيد إيمانويل ك. بافو

الممثل:

السيد محمد شيا

النائب:

جمهورية كوريا

السيد دونغ تشيل يانغ

الممثل:

السيد يونغ - هي يو

السيد غول - وو لي

السيد يانغ - هيوك يم

السيد يونغ - مين يون

النواب:

**جنوب افريقيا**

السيد خوتسو موخيلى

الممثل:

السيدة باربارا ماسيكيلا

السيدة ناتالي آفريكا

السيد ويليه بوتس

السيد ديفان مودلي

النواب:

**زمبابوي (نائب الرئيس)**

السيد كريستوفر ج. تشتسانغا

الممثل:

السيد مايكل ن. مامبو

السيد جوي مازوروذز بيمها

السيد جوزيا جاسبير مهلانغا

النواب:

**المملكة العربية السعودية**

(نائب الرئيس)

السيد محمد أحمد الرشيد

الممثل:

السيد ابراهيم الشدي

السيد عبد العزيز صالح بن سلمة

النواب:

**ساموا**

الآنسة فيماه ناومي ماتافا

الممثلة:

السيد تاوأيليلي ميريديث

السيد فرانسيس لي هيغنسون

السيدة آني ميريديت

النواب:

**ساند لوسيا**

السيد ليتون ف. توماس

الممثل:

السيدة فيرا لاكييله

النائبة:

**سلوفاكيا**

السيد دوسان سلوبودنيك : الممثل

السيد فلاديمير فلاخ  
السيد ايغور نافراتيل  
السيد أنطون غاجدوس  
السيدة ماغدالينا بولودوفا : النواب

**السنغال**

السيد تيودور ندياي : الممثل

السيد حسن هان  
السيد عثمان بلوندان - ديوب  
السيد شيخنا سانكهاري : النواب

**السويد**

السيد نيلس غونار نيلسون : الممثل  
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

السيد إنغمار ليندahl  
السيد أندرس فالك  
السيدة إيفا هيرمانسون  
السيدة بريتا هانسون : النواب

**الصين**

السيد شانغ شونغلي : الممثل

السيد تيان سياوغانغ  
السيدة شو سياويو  
السيد ليو جينكو  
السيد تيان جيانبنغ  
السيد ليو جون  
السيد وانغ سويان  
السيدة دونغ جيانهونغ  
السيد شاو شانغسيينغ : النواب

## غابون

السيد جاك ليببي

الممثل:

السيد أوجين - فيليب جينو - أوكومبا  
 السيدة ماري - دومينيك ديلافوس  
 السيدة إيرين كنتين - أغوبيرا  
 السيدة نيكول مولوكو - توتوميه  
 السيد جان - ماري فييانيه بويو  
 السيدة ماري لوبيز أونونو - نعيماء

النواب:

السيد كريستينا أمواكو - ناما

الممثلة:

السيد هاري و. بلافو  
 السيد جون كوسى - أتشامبونغ  
 السيد جون ي. اغريه  
 السيد أدولفوس أرتور

النواب:

السيد كوزو زومانيغي

الممثل:

السيد ابراهيم سيلا  
 السيد ابراهيم ماغاسوبا  
 السيد فوده سيسى

النواب:

فرنسا (نائب الرئيس)

السيد جان ميوزيتيلي

الممثل:

السيد جان فافييه  
 السيدة آن ليويس - لوبينياك  
 السيد ايف برونسيفيك  
 السيدة جنفييف غالارنو - ماك  
 السيد جان - بيير بواده  
 السيد جان - بيير رينيه  
 السيدة فلورنس كورمون  
 السيدة فريديريك دو بو

النواب:

فنلندا

الممثلة:

السيدة مارغاريتا ميكفيتش  
السيد أنتي هينين  
السيدة آن لاميلا  
السيدة زابرينا هولستروم  
السيد تابيو ماركاني  
السيدة إيجا - ماريت أوجالا  
السيدة مارجا ريتشارد

كاذاخستان

الممثل:

نورلان ز. دانينوف  
السيد رستم ر. مُظغروف  
السيدة مدلينه ب. جاريوسينوفا

الكامرون

الممثل:

السيد إيبينيزير نجوه موبيليه  
السيد باسكال بيلوا تانغ  
السيد تشارلز أسامبا أونغودو

كندا

الممثل:

السيد جاك ديمير  
السيد ميشيل أغنايف  
السيد لوイ باتينود  
السيدة لويز تيربيون - ماكيه  
السيد جان - لوك شوبنار  
السيدة ماري - جوزيه بروسار - جوركوفيتش  
السيدة دومينيك ليفاسور  
السيد سين مور

كوبا

السيد ميغيل بارنيت لانسا

الممثل:

السيدة ماريا سوليداد كروس غيرا  
السيد كليتون إدغيل فورد  
السيد لورنسو مينندس إيتسيفاريا  
السيد إنريكي هيدالغو فيدال

النواب:

السيد باكارى تيو - توري

الممثل:

السيدة أنا مانوان  
السيد بيير أكا  
السيد كواسي بالو

النواب:

كولومبيا

السيد بابلو غابريل اوبريون

الممثل:

السيدة ناتاليا مارتين - لييس  
السيد ماركو أوريليو بيناس  
السيد هنري كينتيرو  
السيدة مارسيليا أوردونييس

النواب:

كينيا

السيد شم أويو وانديغا

الممثل:

(رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)

السيد جونز ا. م. نزيكي

النائب:

لبنان

السيد هشام نشابة (رئيس اللجنة الخاصة)

الممثل:

السيد خليل كرم

النائب:

ليتوانيا

الممثلة : السيدة أوغنے كارفيلىس  
النواب : السيد مينداugas بريديس  
النائب : السيدة فيوليتا باراوسكينه  
النائب : السيدة سيرغريدا موليفيسينه

ليسوتو

الممثل : السيد تيكيسوج. كاتي  
النائبان : السيدة تامي ماشولوغو  
النائب : السيد تيفيتسو موتيبه

مالطا

الممثل : السيد فينسنت كاميليري  
النائب : السيد كليف آجيوس

المجر

الممثل : السيد بال باتاكى (رئيس المجلس التنفيذي)  
النواب : السيد بيتر كاريkas  
النائب : السيد ميهالى روسا  
النائب : السيدة كاتالين بوزاس  
النائب : السيدة مارتا سزابو

مصر

الممثل : السيد مفید شهاب  
النواب : السيد فتحى صالح  
النائب : السيدة تيسير رمضان  
النائب : السيد سامي راشد جوهر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية

السيد ديفيد ل. ستانتون

الممثل:

السيد رولاند فوكس  
السيد جوفري هاليه  
السيد أنطوني بازليه  
السيد ديفيد هاي - أدي  
السيدة هيلاري ايزون  
السيد فيليب ماركير  
السيد روبرت مايس

موريشيوس

السيد رامسامي تشيدومباروم بيلالي

الممثل:

السيدة ماري - فرانس روسيتي  
السيد دولادرين بيلالي تيرفغادوم  
السيد نادراجين ميرفين تشيدومباروم

النمسا

السيد تاسيلو ف. أوغرینز

الممثل:

السيد إيرنست - بيتر بريكتوفسكي  
السيد غيرهارد ماينهارت  
السيد هارالد غاردوس  
السيدة غابرييل ايشيخ

نيبال

السيد انдра بهادور سينغ

الممثل:

السيد شيمانند داس سومان

النائب:

نيوزيلندا

السيد راسل مارشال (رئيس اللجنة المالية والإدارية)

الممثل:

النائبتان:

السيدة ماري أوليفر  
السيدة إليزابيث روز

هایتی

الممثل:

السيد إتریز شارل  
السيد هاري فرانتز لیو  
السيدة سیلفی باجه

الهند

الممثل:

السيد موشكوند دوبیه  
السيد تشيرانجیف سنخ  
السيد غوري شنكار غوبتا  
السيد رام دوت  
السيد غولکری ف. راو

هندوراس

الممثلة:

السيد خوان کارلوس بندانا - بینیل  
السيدة دجینا لوسیا کانالیس  
السيد مارکو اوریلیو ریفیرا - براتس  
السيد جان کریستوف بادارو - مندییتا  
السيد فیلادیلفو سوازو  
السيد انریکیه أخیلار باش  
السيد خوان مانویل بوسیه

اليابان

الممثل:

السيد یاسو نوزاکا  
السيد هیروشی کاروبی  
السيد یوشی یشی  
السيد تاکاهیتو نارومیا  
السيد تاکاشی ویدا

السيد داييسوكى ماشيدا  
السيد أكيرا تاكيدا  
السيد تومويوكى أونو

اليمن

السيد عبد الله يحيى الزين : الممثل

السيد علي محمد زيد : النائب

## الممثلون والمراقبون

### منظمات الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة	السيد حسن فودا
صندوق الأمم المتحدة للطفولة	السيد بيتر بوكلاند
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	السيد ايفلوجي بونيف
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	السيد فيليب لافانشي
مكتب العمل الدولي	السيد ويليام راتيري
جامعة الأمم المتحدة	السيد بيتر كونز السيدة كاترينا كاسوليو

### المنظمات الدولية الحكومية

مجلس أوروبا	السيدة غراسبيلا بريانزوني
جامعة الدول العربية	السيد محمد طاهر الدواني السيد عبد المجيد قلاعي السيدة هالة قضماني
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	السيد جارل بنغتسون السيد أبرار حسن
اللجنة الأوروبية	السيد بيير جورجي ماسوتشي السيد رونو - فرانسوا مولينيه السيد باتريس نودييه
بنك التنمية للدول الأمريكية	السيد أندریس باجوک السيد لیو هاراري السيد سیرجیو اورسیه
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	السيد وجدي محمود
الاتحاد اللاتيني	السيد جيرالدو كافالكانتي السيد غيليانو سوريا السيدة لیل دیبراڈیل السيدة أليزابیت دی بالاند السيد أرنستو بیرتولاخا السيد دانیال برادو السيدة صوفی شیفروز

السيدة هيلينا فارغاس

السيدة ماريا ألفيز تروفادا دالميدا

السيدة أوكيا أرداناز

السيدة فرانس ديجو

المركز الدولي لدراسة صون  
الممتلكات الثقافية وترميماها

اللجنة الدولية للصلب الأحمر

السيد دومينيك بوريل

## الأمانة

السيد فيديريكو مايور (المدير العام)، السيد عدنان بدران (نائب المدير العام)، السيد هنري لوبيز (نائب المدير العام للشؤون الأفريقية)، السيد كولن نلسون باور (مساعد المدير العام للتربية)، السيدة فرانسين فورنييه (مساعدة المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد هنريكاوس الغيرداس يوتشكيفيتشيوس (مساعدة المدير العام للاتصال والمعلومات والمعلوماتية)، السيد دانييل جانيكوا (مساعد المدير العام للادارة العامة)، السيدة لورديس اريزبه (مساعدة المدير العام للثقافة)، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية)، السيد موريسيو ياكارينو (مساعدة المدير العام للعلوم الطبيعية) السيد ياسو ماتسو (مساعد المدير العام للتنظيم والإدارة)، السيد باتريسيو أ. بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد جاك حلاق (مساعدة المدير العام، مدير المعهد الدولي لخطيط التربية)، السيد جيزبيرت غلاسر (مساعد المدير العام، منسق لشؤون البيئة)، السيد جورج مالامبريه (مدير مكتب المدير العام)، السيد جوناثان آتا كوسى (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، أعضاء آخرون من الأمانة.

## المحتويات

### الصفحة

- |    |  |
|----|--|
| ١  | ١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب   |
| ١  | ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين بعد المائة   |
| ١  | ٣ تنفيذ البرنامج   |
| ١  | ٣,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام  |
| ٢  | ٣,٢ - تنفيذ البرنامج   |
| ٣  | باء - التعليم للجميع في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان  |
| ٤  | جيم - التعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس الأيدز/ السيدا، والمؤسسة العالمية لبحوث مرض الأيدز/السيدا والوقاية منه |
| ٦  | DAL - المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن الأنشطة البدنية والرياضة  |
| ٧  | هاء - مشروع مسرح البولشوي  |
| ٧  | ٣,٢ تقرير المدير العام عن إنشاء معهد دولي للإحصاء تابع لليونسكو  |
| ٨  | ٣,٣ التربية  |
| ٨  | ٣,٣,١ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المدير العام عليه   |
| ٩  | ٣,٣,٢ التحضير للمؤتمر العالمي للتعليم العالي   |
| ٩  | ٣,٣,٣ تعيين أربعة أعضاء من المجلس التنفيذي أعضاء في اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم                       |
| ١٠ | ٣,٣,٤ جائزة مالكولم اديسيشيا الدولية لمحو الأمية   |
| ١٠ | ٣,٤ العلوم   |
| ١٠ | ٣,٤,١ الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر العالمي للعلوم  |
| ١١ | ٣,٤,٢ إنشاء اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية   |
| ١٤ | ٣,٤,٣ تقرير عن التدابير العملية التي طبقت أو يجري تطبيقها لتمكين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أداء مهامها بصورة فعالة |
| ١٤ | ٣,٤,٤ اقتراح نقل المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة من اليونيدو إلى اليونسكو  |

الصفحة

١٥	٣,٥	الثقافة
١٥	٣,٥,١	اقتراح المدير العام بشأن معايير انتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الشعبي والتقاليدي الجديرة بأن تعلنها اليونسكو من روائع التراث الشفهي للبشرية
١٦	٣,٦	الاتصال
١٦	٣,٦,١	مشروع إنشاء بنك للأفلام وقاعدة للبيانات كي تستخدمنا القنوات التلفزيونية العامة في البلدان النامية
١٧	٣,٦,٢	تنفيذ القرار ١٥١ ت/٣,٤,٣ بشأن التحديات التي طرحتها الطرق السريعة للمعلومات : دور اليونسكو
١٨	٤	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
١٨	٤,١	بحث البلاغات المحالة الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذا للقرار ٤ م ت/٣,٣، وتقدير اللجنة بهذا الشأن
١٨	٤,٢	المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ، والإحصاءات عن أنشطة اللجنة ، وتقدير اللجنة بهذا الشأن
١٩	٤,٣	المشاورة الثالثة للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية العدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني ، وتقدير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن
١٩	٤,٤	تقدير لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين عن دورتها الخاصة الرابعة ، وتقدير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن
٢٠	٤,٥	مشروع النظام الأساسي للمعهد الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي
٢١	٥	أساليب عمل المنظمة
٢١	٥,١	آراء المجلس التنفيذي بشأن أعمال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام
٢٢	٥,٢	أساليب عمل المجلس التنفيذي
٢٢	٦	المسائل الإدارية والمالية
٢٢	٦,١	تقدير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وعن التحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إغفال الحسابات للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧
٢٣	٦,٢	التقرير المرحلي للمدير العام عن استخدام اشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/تموز الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧
٢٤	٦,٣	تقدير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩

الصفحة

٢٦	تقرير المدير العام عن تطور خططي تجديد مباني المقر وإصلاحها	٦,٤
٢٦	التقرير السنوي (١٩٩٧) للجنة الخدمة المدنية الدولية وقرار الجمعية العامة بهذا الصدد: تقرير المدير العام	٦,٥
٢٧	التقرير السنوي للمدير العام بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين والمستشارين الخارجيين في الأمانة	٦,٦
٢٨	المشاورة التي تجري تطبيقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٦,٧
٢٨	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية	٧
٢٨	القرارات والتدا이بر التي اتخذتها مؤخراً منظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو	٧,١
٢٨	٧,١,١ إصلاح الأمم المتحدة	٧,١,١
٢٨	٧,١,٢ التعليم للجميع	٧,١,٢
٢٩	٧,١,٣ التنمية الثقافية	٧,١,٣
٣٠	٧,١,٤ تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والقرارات ذات الصلة	٧,٣
٣٢	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة	٧,٤
٣٣	اقتراحات المدير العام بشأن أساليب تعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين	٧,٥
٣٣	التركيز على المحيط الهادى: تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل	٧,٦
٣٤	تقرير عن تشغيل برنامج المساعدة والمساعدة في حالات الطوارئ	٧,٧
٣٤	المعايير والإجراءات الخاصة ببحث اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو	٧,٨
٣٦	العلاقات مع أمانة الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، ومشروع مذكرة للتعاون بين هذه المنظمة واليونسكو	٧,٩
٣٧	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو	٧,٩
٣٧	٧,٩,١ تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع وقوع الصراعات (JIU/REP/95/13)	٧,٩,١
٣٧	٧,٩,٢ تعزيز التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/97/1)	٧,٩,٢
٣٨	٧,٩,٣ تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/52/34)	٧,٩,٣
٣٨	العلاقات مع لجنة جنوبى المحيط الهادى لعلوم الأرض التطبيقية (سوپاك)، ومشروع مذكرة التفاهم بين اليونسكو وهذه اللجنة	٧,١٠
٣٨	٧,١١ مشروع اتفاق بين اليونسكو ومنظمة دول شرقى الكاريبي	٧,١١

الصفحة

٣٩

٨ م الموضوعات عامة

٣٩

٨,١ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز والنتائج التي تم التوصل إليها في إعداد خطة عمل من أجل إصلاح المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية وترميم التراث الثقافي والمعماري في ألبانيا

٣٩

٨,٢ تقرير المدير العام عن حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية وعن الأنشطة المنفذة لصالح النساء في البوسنة والهرسك

٤٠

٨,٣ تقرير المدير العام عن نتائج المشاورة الدولية للخبراء الحكوميين بشأن حق الإنسان في السلام

٤٠

٨,٤ تقرير المدير العام عن تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجلين البشري وحقوق الإنسان

٤٥

٨,٥ تقرير أولي جامع مقدم الى الأمم المتحدة عن ثقافة السلام

٤٨

٨,٦ قائمة إجمالية لجوائز اليونسكو

٤٨

٨,٧ مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة

٤٩

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الأربعاء ٦ مايو/أيار ١٩٩٨

١

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب  
(٢٠١٥ م ت /١٥٤ م ت /إعلام ١ و١٥٤ م ت /٢)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الوارددين في الوثيقتين ١٥٤ م ت /١ و١٥٤ م ت /إعلام ١ ،

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية (ب ع خ) : البنود ٣,١ (الجزآن الأول والثاني) و ٣,٢ و ٣,٣ و ٣,٢ و ٣,٣,٣ و ٣,٤ و ٣,٤,٢ و ٣,٤,٤ و ٣,٥ و ٣,٦,٢ و ٣,٦ و ٤,٥ و ٧,١,١ و ٧,١,٢ و ٧,١,٣ و ٧,١,٤ و ٧,١,٥ و ٧,٧ و ٧,٨ و ٨,٢ و ٨,٤ و ٨,٥ و ٨,٦ .

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ) : البنود ٣,١ (الجزآن الثاني والثالث) و ٣,٤,٣ و ٦,٢ و ٦,٣ و ٦,٤ و ٦,٥ و ٦,٦ و ٧,٦ ، والبنود ٣,٤,٤ و ٤,٥ و ٤,٧ فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ١٥٤ م ت /٢ فيما يخص البنود التالية من جدول الأعمال :

٧,٨ - العلاقات مع أمانة الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي ومشروع مذكرة للتعاون بين هذه المنظمة واليونسكو (٢٠١٥ م ت /٣٤)

٧,١٠ - العلاقات مع لجنة جنوبى المحيط الهادى لعلوم الأرض التطبيقية (سوباك) ، ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه اللجنة (٢٠١٥ م ت /٤٥)

٧,١١ - مشروع اتفاق بين اليونسكو ومنظمة دول شرقى الكاريبي (٢٠١٥ م ت /٤٦)

وقرر المجلس التنفيذي إرجاء النظر في البند ٧,٢ المعنون "التعاون بين اليونسكو واللجان الوطنية" ، إلى دورته الخامسة والخمسين بعد المائة .

(٢٠١٥ م ت /مح ١)

٢

الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية والخمسين بعد المائة والثالثة والخمسين بعد المائة (٢٠١٥ م ت /مح ١ - ١٢ و ٢٠١٥ م ت /مح ١ - ٢)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه الثانية والخمسين بعد المائة والثالثة والخمسين بعد المائة .

(٢٠١٥ م ت /مح ١)

٣

تنفيذ البرنامج

٣,١

تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (٢٠١٥ م ت /٤ ، الأجزاء الأولى وتصوير ، والثاني ، والثالث وضمية ؛ و٢٠١٥ م ت /٤ ضمية و٢٠١٥ م ت /إعلام ٣ و٢٠١٥ م ت /إعلام ٤ و٢٠١٥ م ت /٥١ و٢٠١٥ م ت /٥٢)

## ألف

### تنفيذ البرنامج

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الجزأين الثاني والثالث وضميّة، من الوثيقة ١٥٤ م ت/٤ وضميّة، والوثيقتين ١٥٤ م ت/إعلام ٣ و١٥٤ م ت/إعلام ٤،

٢ - وإذا ذُكر بالقرار ٨٨/٢٩ بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي،

٣ - وإدراكا منه لمسؤولياته إزاء تنفيذ البرنامج،

٤ - ونظرا لأن المجلس التنفيذي، لكي يتسلّى له الاضطلاع بمسؤولياته هذه بصورة فعالة، يجب أن يزود بالعلومات الملائمة الكفيلة بتمكينه من تقدير مدى تقدّم عمل المنظمة - على مستوى إنجاز الأهداف التي تتوقع الدول الأعضاء تحقيقها من خلال أنشطة المنظمة - وتقدير مستوى أداء الأمانة،

٥ - وإذا لاحظ أن المدير العام قد بدأ، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٦٧ من الجزء الثاني من الوثيقة ١٥٤ م ت/٤، بتطبيق نظام متكمّل جديد للبرمجة والميزنة والمراقبة، يؤكد ضرورة إحاطة المجلس التنفيذي علما على أتم وجه بالتقدم المحرز؛

## أولاً

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يراعي، عند تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، ضرورة تضمين هذه التقارير، في أسرع وقت ممكن وخطوة أولى، معلومات موجزة عن المسائل التالية بشأن كل محور من محاور العمل وبشأن كل نشاط:

(أ) القضايا المحددة والأهداف المنشودة؛

(ب) النتائج المتوقعة؛

(ج) عدد ونوع الأنشطة المنفذة والمولدة جزئياً أو كلياً في إطار البرنامج العادي؛

(د) حجم ونوع الموارد المالية وأوّل البشّرية، مع بيان أسباب حدوث أي اختلافات كبيرة قد تطرأ بين الموارد المقدرة والموارد المستخدمة؛

٧ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

## ثانيا

٨ - ويلاحظ أن نفقات فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧، بعد إجراء التسوبيات والتحويلات في نهاية الفترة لغرض إقفال حساباتها (انظر الوثيقة ١٥٤ م ت/٢١)، كانت ضمن الحدود المرخص بها للاعتمادات التي وافق عليها المؤتمر العام وعدها المجلس التنفيذي؛

٩ - كما يلاحظ التجاوزات الكبيرة في نفقات الفترة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ فيما يخص بعض بنود الإنفاق التي تمثل أساسا في تكاليف تتعلق بخدمات الموظفين، وذلك بالمقارنة بالاعتمادات المخصصة لهذه البنود في الذيل الثاني من الوثيقة ٢٨ م/٥ المعتمدة، ويطلب وبالتالي من المدير العام أن يبذل المزيد من الجهد لتحسين فعالية تنفيذ البرامج في إطار تنفيذ الوثيقة ٢٩ م/٥ المعتمدة، على أن يكون مفهوما أن التقارير عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام ستتحتوي على نفس توزيع بنود الإنفاق الوارد في الجدول ٣ من الجزء الثالث من الوثيقة ١٥٤ م ت/٤؛

## ثالثا

١٠ - ويلاحظ مع الأسف أن المدير العام، نظراً لعدم تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها في موعديها، قد لجأ مرة أخرى إلى اقتراض الأموال خلال فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ ، بحيث أن صافي مجموع تكاليف الفوائد الذي خصم من الإيرادات المتنوعة بلغ ٢,١ مليون دولار، الأمر الذي لم يكن في صالح الدول الأعضاء التي تسدد اشتراكاتها في موعديها؛

١١ - كما يلاحظ بعين القلق أن المعلومات المقدمة في الوثيقة ١٥٤ م ت/إعلام ٣ (القسم "ثانيا") عن تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات لا تتمشى بصورة كاملة مع أحكام القرار ٢٩ م/٩٠، وأنها لا تتضمن على وجه الخصوص معلومات عن تقديم المساعدة إلى اللجان الوطنية في هذا الصدد.

(٦) ١٥٤ م ت/مح

باء

## التعليم للجميع في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٤٥ م ت/٤، الذي طلب فيه من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته اللاحقة وفي إطار موضوع "التعليم للجميع" تقريراً عن الأنشطة الجارية في هذا المجال بدفع من اليونسكو، في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان،

٢ - وقد أحاط علما بال报 from the UN ESCO فيمبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، واطلع مع الارتياح على المعلومات التي قدمتها اليونسكو بشأن التقدم المستمر المحرز في هذه البلدان منذ قمة التعليم للجميع التي عقدت في نيودلهي في ١٩٩٣، بما في ذلك ارتفاع معدلات القيد بالمدارس ومعدلات محو الأمية، لا سيما بين الفتيات، وانخفاض معدلات النمو السكاني،

- ٣ - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اليونسكو للعمل من خلال مكاتبها في البلدان التسعة، على تنمية برامج للتعليم للجميع في المجالات ذات الأولوية المتمثلة في تعليم الفتيات والنساء ومحو الأمية وتدريب المعلمين، ويعرب عن تقديره للجهد الذي بذلتة المنظمة لكي يكون لديها في كل بلد من البلدان التسعة، مكاتب تعمل بصورة جيدة ولكي تخصص لهذه المكاتباعتمادات الكافية لتمويل هذه البرامج الطموحة؛
- ٤ - ويؤكد التزام البلدان التسعة الكامل، كما جاء في البيان المشترك الذي اعتمدته وزراء التربية أو ممثلوهم في إسلام آباد في ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ ، بالتعليم الأساسي باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وعانياً محورياً لضمان أسباب العيش المستديمة والقضاء على الفقر، وكسر حلقة اللامساواة بين الجنسين والتهميش والاستبعاد؛
- ٥ - ويؤكد مجدداً على ضرورة تشاطر المعارف والخبرات التي اكتسبتها البلدان التسعة في مجال التعليم للجميع، بهدف التعريف على نحو أفضل بالممارسات الملائمة والتتجددية ونشرها في البلدان الأخرى التي تواجه مشكلات مماثلة، وذلك مع إيلاء عناية خاصة للتعليم عن بعد، واستخدام التكنولوجيات الحديثة في التعليم الأساسي، ولأطفال الشوارع والأطفال العاملين، ولمحو الأمية وما بعدها، ولتعليم النساء، والقيام، لهذه الغاية، باتخاذ التدابير اللازمة لترجمة المطبوعات المناسبة إلى اللغات الوطنية من أجل زيادة تأثير التشاطر والمشاركة؛
- ٦ - ويعرب عن شكره لحكومة المكسيك لدعوتها البلدان التسعة المعنية إلى حضور مؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨ عن "النساء ودورهن كمربيات" ، ويوصي اليونسكو بأن تقدم الدعم الكامل لهذا المؤتمر؛
- ٧ - ويشدد على أهمية الاجتماع الوزاري المقبل لتقدير إنجازات البلدان التسعة المقرر عقده في البرازيل في ١٩٩٩ ، ويدعو اليونسكو إلى تقديم الدعم الكامل للبلدان التسعة هذه لكي تجري لهذا الغرض تقييمات شاملة لأوجه التقدم المحرز في مجال التعليم للجميع.
- (٧) م/١٥٤ ت/١٥٤

جيم

**التعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس  
الأيدز/السيدا، والمؤسسة العالمية لبحوث مرض  
الأيدز/السيدا والوقاية منه**

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٤١٥٤ ت/٤ (الجزء الأول، الفقرة ٥٩)،
- ٢ - وإن يضع في اعتباره ما جاء في الكلمة التي ألقاها الدكتور بيتر بيتر بيت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس الأيدز/السيدا، والكلمة التي ألقاها الأستاذ لوك مونتانيه، المشارك في اكتشاف فيروس الأيدز/السيدا ورئيس المؤسسة العالمية لبحوث مرض الأيدز/السيدا والوقاية منه، أمام المجلس التنفيذي، في يوم الثلاثاء ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٩٨ ،

- ٣ - ويذكر بأن اليونسكو تتولى رئاسة لجنة المنظمات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المذكور، حتى ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٨ ،
- ٤ - ويدرك خطورة استفحال الوباء في عدة بلدان، ولا سيما في البلدان النامية،
- ٥ - ونظراً لضرورة التصدي على نحو عاجل للتحدي المتمثل في وباء السيدا الذي يواجهه ملايين البشر، وذلك حرصاً على مصلحة المجتمع الدولي بأجمعه،
- ٦ - وإن يعرب عن قلقه العميق إزاء ما يلاقيه الأشخاص الحاملون لفيروس المرض في البلدان النامية من صعوبة بالغة في الاستفادة من وسائل العلاج الجديدة، ونظراً لضرورة بذل كل الجهود الممكنة من أجل إزالة هذا التمييز،
- ٧ - يشكر الدكتور بيتر بيوت والأستاذ لوك مونتانيه على ما يبذلانه من جهود لزيادة وتكثيف مكافحة مرض الأيدز/السيدا؛
- ٨ - ويهنئ المدير العام على المبادرات التي تتخذ باسم اليونسكو لدعم هذه الجهود؛
- ٩ - ويبحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، على اعتماد السياسات اللازمة وإتاحة الموارد المالية الكافية، بغية زيادة فعالية الجهد الذي تبذل لمكافحة مرض الأيدز/السيدا على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وذلك عن طريق ما يلي :
- (أ) تكثيف الأنشطة الوقائية عن طريق التربية، والإعلام القائم على أسس علمية متينة، ومشاركة المجتمع المحلي مع الحرص على احترام القيم الثقافية؛
- (ب) مواصلة الجهد التي تبذل في مجال البحوث من أجل إتاحة وسائل العلاج للجميع، وتعزيز قدرات البحث في البلدان النامية بصفة رئيسية، وإعداد لقاح فعال؛
- (ج) القيام في البلدان النامية بوجه خاص، بإنشاء البنية المحلية الكافية بضمان استخدام وسائل العلاج على نحو سليم، ومراقبة مدى فعاليتها؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى تقديم اقتراحات تستهدف ما يلي :
- (أ) تعزيز الأنشطة التي تسهم في مكافحة الوباء في برامج اليونسكو، مع الحرص بوجه خاص على أن ينتفع جميع المصابين بمرض الأيدز/السيدا، بثمار الجهد الذي تبذل في مجال البحوث وبوسائل الوقاية من هذا المرض؛
- (ب) مواصلة دعمه لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس الأيدز/السيدا، من خلال مساندة الجهد التي تبذلها الدول الأعضاء ضمن مجالات اختصاص اليونسكو؛
- (ج) العمل، لا سيما من خلال الشبكة العلمية التي أنشأتها المؤسسة العالمية لبحوث مرض الأيدز/السيدا والوقاية منه، على مواصلة أنشطة البحوث التي تجري في إطار برنامج اليونسكو “الإنسان ضد الفيروس” الذي يمكن أن يعده لكي يشتمل على دراسة الأمراض المستجدة؛

١١ - كما يدعو المدير العام الى أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقريرا عن هذا الموضوع.

(٧) م/١٥٤ م/١٥٤

دال

### المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن الأنشطة البدنية والرياضة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/٤ ضميمة، (الفقرة ٢١)،

٢ - ويدرك بقراره ١٥١ م/٣، ٣,٥,٣،

٣ - ويضع في اعتباره روح التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، (مينيس ٢)، الذي عقد في موسكو عام ١٩٨٨ ،

٤ - كما يضع في اعتباره القرار ٢٩ م/١٩ المتعلق باللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)،

٥ - ويشير إلى رغبة المدير العام في تجديد وتعزيز نشاط اليونسكو في مجال الأنشطة الرياضية،

٦ - ويعترف بأهمية تعزيز الجهد الرامي إلى مكافحة كافة أشكال العنف في المباريات الرياضية، والعمل على حماية البعد الأخلاقي للرياضة والاحترام المتداول والتضامن،

٧ - وإدراكا منه لضرورة قيام البلدان النامية بدمج الأنشطة البدنية والرياضة في نظمها التعليمية،

٨ - وإن يعرب عن عميق تقديره لعرض حكومة أوروغواي استضافة المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن الأنشطة البدنية والرياضة، في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ ،

٩ - يدعو المدير العام إلى عقد هذا المؤتمر (الفترة ٢)، من أجل دراسة دور الأنشطة البدنية والرياضة بوصفها أدوات للتنمية والسلام والتضامن والتعاون الدولي؛

١٠ - ويدعو أيضا المدير العام إلى أن يجري، بالتنسيق مع حكومة أوروغواي، دراسة جدوى - لا تترتب عليها آثار مالية - عن الجوانب المالية والتنظيمية والمادية لعقد هذا المؤتمر، وعرض هذه الدراسة على المؤتمر العام في دورته الثلاثين،

١١ - كما يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون في إجراء هذه الدراسة وضمان نجاح هذا المؤتمر.

(٧) م/١٥٤ م/١٥٤

هاء  
مشروع مسرح البولشوي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأهمية تشجيع الإبداع الثقافي وحماية التراث الثقافي،
- ٢ - ويشدد على ضرورة دعم المراكز الثقافية الكبرى ذات الأهمية العالمية،
- ٣ - ويقر بالقيمة الفنية والمعمارية الفريدة لمسرح البولشوي في موسكو وبإسهامه في التراث الثقافي العالمي،

- ٤ - ويحيط علما بأن المدير العام تلقى طلبا بالمشروع في حملة دولية لجمع الأموال لفائدة مسرح البولشوي (الفقرة ١٥٨ من الجزء الأول من الوثيقة ١٥٤ م ت/٤)،
- ٥ - يهنى المدير العام على اعتماده استراتيجية لشن حملة دولية للتوعية؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

- (أ) الشروع في حملة دولية لجمع الأموال والتوعية لصالح مسرح البولشوي؛
  - (ب) تعبئة أموال من خارج الميزانية لصالح مشروع مسرح البولشوي؛
  - (ج) دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في تنفيذ هذا المشروع.
- (١٥٤ م ت/٧)

٣,٢ تقرير المدير العام عن إنشاء معهد دولي للإحصاء تابع لليونسكو  
(١٥٤ م ت/٥ وضمية و١٥٤ م ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثقتين ١٥٤ م ت/٥ وضمية؛
- ٢ - يحيط علما بالمقترنات الواردة في هاتين الوثقتين فيما يخص أهداف المعهد، ووظائفه، وبرامجه، ونظام إدارته، والترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة به؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بمواصلة ضمان الانتقال من قسم الإحصاءات الحالي باليونسكو إلى معهد اليونسكو للإحصاء، وتمكين المعهد من بدء عمله على أساس تجريبي؛

٤ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ هذه التدابير، يشتمل بوجه خاص، على مزيد من المعلومات عن الجوانب الإدارية والتنظيمية والمالية المعترضة لمعهد اليونسكو للإحصاء؛

٥ - كما يدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة مشروع النظام الأساسي والنظام المالي لمعهد اليونسكو للإحصاء.

(١٥٤ م ت/مح ٧)

ال التربية ٣,٣

٦ - جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المدير العام عليه  
(١٥٤ م ت/٦ و ١٥٤ م ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتقريرين السنويين لمجلس جامعة الأمم المتحدة عن عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ، وبتقرير المدير العام (١٥٤ م ت/٦)،

٢ - ينوه بالإسهام الرائع الذي قدمه رئيس جامعة الأمم المتحدة السابق، الأستاذ هيتور غورغوليتو دي سوزا، في توطيد الأركان المؤسسية والأكاديمية لجامعة الأمم المتحدة وشبكاتها وكذلك في تعزيز التعاون مع اليونسكو؛

٣ - ويقدر مشاركة جامعة الأمم المتحدة الفعالة في الأنشطة المشتركة مع اليونسكو؛

٤ - ويعرب عن ارتياحه لتطوير برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها ويدعوها الى تعزيز أنشطتها لمنفعة الدول والمناطق الأكثر حاجة إليها؛

٥ - ويعرب عن عرفانه لحكومة اليابان لدعمها المالي والفكري المتواصل للجامعة، وخاصة للدعم المالي الذي تقدمه، عن طريق أموال الودائع اليابانية، للمشروعات المشتركة بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو، وبالخصوص لعقد المشاورات الإقليمية بشأن التعليم العالي تحضيراً للمؤتمر العالمي عن التعليم العالي؛

٦ - كما يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي تستضيف مراكز وبرامج البحث والتدريب وغيرها من المؤسسات التابعة لجامعة الأمم المتحدة، على ما تقدمه لها من دعم مالي وفكري متواصل؛

٧ - ويتجه بالشكر الى الحكومات والمنظمات التي ساهمت في صندوق الهبات أو في الأموال المخصصة لتشغيل الجامعة أو لتشغيل مراكزها وبرامجها في مجال البحث والتدريب؛

٨ - ويعرب عن تأييده الكامل لرئيس الجامعة، الأستاذ هانز فان جينكل، الذي عُيّن مؤخراً؛

٩ - ويؤكد من جديد توصيته بتعزيز التعاون بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز التعاون بشأن برنامج تأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو ومواصلة تطوير المفهوم الذي يقوم عليه، وبشأن أنشطة اليونسكو في مجال المنح الجامعية و"الدراسة في الخارج"، وبرنامج ثقافة السلام، ومتابعة الاجتماعات الكبرى مثل المؤتمر العالمي للتعليم العالي والمؤتمر العالمي للعلوم؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يبلغ رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة ورئيس الجامعة نص هذا القرار مشفوعاً بالوثائق ذات الصلة بال الموضوع.

(١٥٤ م ت/مح ٧)

٣,٣,٢  
التحضير للمؤتمر العالمي للتعليم العالي  
(١٥٤ م ت/٧ و ١٥٤ م ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٧،

٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها المدير العام حتى الآن في التحضير لتنظيم المؤتمر العالمي للتعليم العالي؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يراعي ملاحظات المجلس التنفيذي، لدى الإعداد لهذا المؤتمر، وأن يعده على وجه الخصوص النظام الداخلي لهذا المؤتمر بما يتمشى مع الأحكام المعهود بها بالنسبة للاجتماعات من الفئة ٢.

(١٥٤ م ت/مح ٧)

٣,٣,٣  
تعيين أربعة أعضاء من المجلس التنفيذي أعضاء في اللجنة المشتركة  
بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم  
(١٥٤ م ت/٨ و ١٥٤ م ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٨،

٢ - وإن يذكر بقراريه ١٤٣ م ت/٧,١,٢ و ١٤٨ م ت/٧,١ اللذين عين بموجبهما أعضاء من المجلس التنفيذي للعمل في اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم؛

٣ - يقرر تعيين الدول الأعضاء الأربع التالية: كوبا واليمن والسنغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، لكي تحل محل السلفادور والأردن ونيجيريا وسويسرا على التوالي.

(١٥٤ م ت/مح ٧)

٣,٣,٤ جائزة مالكولم أديسيشيا الدولية لمحو الأمية  
 (٥٢/١٥٤ م ت/٤٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٤٤ ،

٢ - يرخص للمدير العام بأن يقبل العرض السخي الوارد فيها، على أن يحدد الاسم الرسمي للجائزة بالاتفاق بين مانح الجائزة والمدير العام، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال محو الأمية، وعلى أن يولي اعتبار خاص، عند منح الجائزة بوصفها جائزة لمحو الأمية، لاهتمام الدكتور مالكولم أديسيشيا بنشر التعليم في المجتمعات المحلية ذات الدخل الضئيل في المناطق الريفية والحضرية؛

٣ - ويتجه بأحرّ عبارات الشكر إلى حكومة الهند على هذه المساهمة في مكافحة الأمية.  
 (٧/١٥٤ م ت/مح)

٣,٤ العلوم

٣,٤,١ الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر العالمي للعلوم  
 (٥٢/٩ و١٥٤ م ت/٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٩ ،

٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها المدير العام في سبيل التحضير لعقد المؤتمر العالمي للعلوم؛

٣ - كما يعرب عن تقديره لعرض حكومة المجر السخي أن تستضيف المؤتمر،

٤ - ويطلب من المدير العام أن يراعي ملاحظات المجلس التنفيذي، لدى الإعداد لهذا المؤتمر، وأن يعَد على وجه الخصوص النظام الداخلي لهذا المؤتمر بما يتمشى مع الأحكام المعمول بها بالنسبة للمجتمعات من الفئة ٢ ؟

٥ - ويدعو المدير العام إلى موافاته في دورتيه الخامسة والخمسين بعد المائة والسادسة والخمسين بعد المائة بتقارير عما يحرز من تقدم في الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر العالمي للعلوم.  
 (٧/١٥٤ م ت/مح)

٣,٤,٢  
إنشاء اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية  
(١٥٤ م ت / ١٥٤ م ت)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت / ١٥٤ م ت ،

٢ - يعرب عن أمله في أن تسهم اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في تعزيز الرسالة الأخلاقية للمنظمة ،

٣ - ويدعو المدير العام الى العمل على تأمين التشاور الكامل في إطار منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق باختصاصات هذه اللجنة العالمية، بغية تفادى ازدواجية الجهد؛

٤ - ويوافق على النظام الأساسي للجنة الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام الأساسي للجنة العالمية  
لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي لجنة عالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، تسمى فيما يلي بـ "اللجنة" (الفئة ٥).

المادة ٢

تتولى اللجنة إصداء المشورة للمنظمة بشأن برامجها في مجال أخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، كما تتولى الاضطلاع بالمهام التالية :

- أن تكون منتدى فكريياً لتبادل الأفكار والخبرات؛
- أن تكتشف على هذا الأساس كل المؤشرات التي تنذر بأوضاع خطيرة؛
- أن تضطلع بدور إصداء المشورة في هذا الصدد لأصحاب القرار؛
- أن تشجع تحاور الأوساط العلمية وأصحاب القرار وعامة الجمهور.

المادة ٣

١ - تتألف اللجنة من ١٨ عضواً يعينهم المدير العام بعد استشارة اللجان الوطنية وأكاديميات العلوم للدول الأعضاء، ويشغلون مناصبهم بصفتهم الشخصية. ويكون باب المشاركة في أعمالها مفتوحاً بحيث يتسرى لها أن تستعين بأخصائيين بحسب ما تتناوله من موضوعات.

٢ - مدة العضوية في اللجنة أربعة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة أو وفاته، يعين المدير العام بديلا عنه للمدة المتبقية من عضويته.

٣ - يجدد نصف أعضاء اللجنة كل عامين. ويصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يحدد المدير العام عندما يعين أعضاء اللجنة لأول مرة، الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠.

٤ - يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين شخصيات بارزة تنتمي لأوساط العلوم والمهن الهندسية والقانون والفلسفة والثقافة والدين والسياسة، وتتمتع بالكفاءة والصلاحية اللازمتين للوفاء بالمهام التي تقع على عاتق اللجنة، مع المراعاة الالزامية للتمثيل الجغرافي، وبما يضمن تغطية مختلف التخصصات والتوجهات الفكرية.

٥ - يدعى رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية الخمسة لليونسكو (كوي ومامب وموست ومطاجيو وبهد)، ورؤساء كل من المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية، والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية، ومؤتمر "بوغواش" للعلوم والشؤون العالمية، إلى المشاركة في أعمال اللجنة.

٦ - تحدد اللجنة، بالاتفاق مع المدير العام، شروط استشارة بعض الأخصائيين أو ممثلي المنظمات غير الحكومية، أو بعض الشخصيات من أجل الاستماع إليهم عن مسائل مدرجة في برنامجها.

#### المادة ٤

١ - يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها أن تشتراك في اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين.

٢ - يجوز للدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في إحدى منظمات الأمم المتحدة، أن تشتراك في اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين بناء على دعوة من المدير العام.

٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقيات للتمثيل المتبادل أن تشتراك في اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين.

٤ - تحدد اللجنة، بالاتفاق مع المدير العام، شروط دعوة منظمات دولية حكومية أو غير حكومية أخرى ذات أهداف شبيهة بأهدافها، إلى حضور مداولاتها.

#### المادة ٥

١ - يدعو المدير العام اللجنة إلى الاجتماع في دورة عادية مرة كل عامين، كما يجوز له أن يدعوها إلى عقد دورات استثنائية بناء على طلب من رئيس اللجنة وشرطها توافر الموارد الالزامية.

٢ - يحدد المدير العام، بالتشاور مع مكتب اللجنة، تاريخ ومكان عقد كل دورة.

- ٣ - يجوز لأي دولة عضو في اليونسكو أو في إحدى وكالات منظومة الأمم المتحدة، أن تدعو المدير العام إلى عقد دورة للجنة على أراضيها.

المادة ٦

- ١ - تنتخب اللجنة في كل دورة من دوراتها العادية رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا يتتألف منهم مكتب اللجنة ويبيرون في مناصبهم حتى الدورة العادية التالية.

٢ - بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ أعلاه، يعين المدير العام أول رئيس للجنة.

٣ - يدعو المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، إلى عقد اجتماعات المكتب ويكون ممثلا فيها.

المادة ٧

- ١ - يوفر المدير العام الموظفين والإمكانيات اللازمة لضمان خدماتأمانة اللجنة.

٢ - يعين المدير العام عضوا من أمانة اليونسكو أمينا تنفيذيا للجنة.

المادة ٨

- ١ - تتحمل اليونسكو نفقات سفر أعضاء اللجنة وعلاوات إقامتهم لأغراض الاجتماع، وفقا للأحكام النظامية السارية بشأن الأسفار.

٢ - تتحمل اليونسكو النفقات المرتبطة على مشاركة الأخصائيين الذين تطلب اللجنة الاستماع إليهم، وذلك وفقا للأحكام النظامية السارية بشأن الأسفار.

- ٣ - تتحمل المنظمات الدولية غير الحكومية التي تدعى إلى المشاركة في أعمال اللجنة، المصاريف المرتبطة على مشاركة ممثليها في دورات اللجنة.

٤ - تمول المصاريف العادلة للجنة من اعتمادات يخصصها المؤتمر العام لهذا الغرض في كل دورة من دوراته العادية، أو من موارد خارجة عن الميزانية قد تمنحها الدول لهذا الغرض.

المادة ٩

- ١ - تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يعرض على المدير العام للموافقة عليه.

٢ - يعد المدير العام جداول أعمال دورات اللجنة بعد التشاور مع رئيسها.

٣ - ترفع اللجنة عقب كل دورة من دوراتها تقريرا عن أعمالها الى المدير العام مشفوعا بتصويتها.  
ويعرض المدير العام نتائج أعمال اللجنة على الهيئتين الرئاسيتين والجهات المعنية بمقترنات اللجنة.

#### المادة ١٠

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل هذا النظام الأساسي بمبادرته الخاصة أو بناء على اقتراح من المدير العام.

(٧) م/١٥٤ م/١٥٤

٣,٤,٣ تقرير عن التدابير العملية التي طبقت أو يجري تطبيقها لتمكين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أداء مهامها بصورة فعالة  
(٩) م/١٥٤ و١١ م/١٥٤

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس تقرير المدير العام عن التدابير العملية التي طبقت أو التي يجري تطبيقها لتمكين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) من أداء مهامها بصورة فعالة (الوثيقة ١٥٤ م/١١) ،

٢ - وبالنظر الى أن كوي تدرس حاليا إدخال تعديلات على نظامها الأساسي ونظامها الداخلي ،

٣ - وإن يعترض بجدوى إعداد إطار يسهم في توضيح دور كوي داخل اليونسكو وتعزيزه على حد سواء ، وذلك توخيا للفعالية والشفافية ،

٤ - يدعو المدير العام الى أن يعرض عليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة ، في نص واحد ، الترتيبات الإدارية والمالية التي تتفق مع الوضع القانوني لكوني كهيئة تتمنع بالاستقلال الوظيفي داخل اليونسكو ، مع الإشارة بوجه خاص الى النص القانوني الوارد في وثائق اليونسكو والذي يستند إليه كل من هذه الترتيبات .

(٦) م/١٥٤

٤,٤ اقتراح نقل المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة من اليونيدو الى اليونسكو  
(٥) م/١٥٤ و١٢ م/١٥٤

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/١٢ ،

٢ - يدعو المدير العام الى مواصلة المفاوضات مع حكومة ايطاليا واليونيدو في هذا الصدد، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع بالإضافة الى معلومات عن جوانبه المالية والإدارية الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة.

(٧) مح/١٥٤ م/١٥٤

الثقافة ٣,٥

٣,٥,١  
اقتراح المدير العام بشأن معايير انتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الشعبي والتليدي الجديرة بأن تعلنها اليونسكو من روائع التراث الشفهي للبشرية  
(٥٢/١٣ م ت ١٥٤ و ١٣ م ت ١٥٤)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بأحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو ،
- ٢ - ونظراً لأن اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس، ١٩٧٢) لا تعنى إلا بالآثار، والمجموعات (مجموعات المبني)، والواقع (من أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة)، وأنها لا تسرى على التراث غير المادي ،
- ٣ - وإذا يضع في الحسبان أحکام التوصية بشأن صون الفولكلور التي اعتمدتها المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين، في ١٩٨٩ ، والدليل بشأن الكنوز البشرية الحية ،

٤ - ويوضع في اعتباره التراث الشفهي وغير المادي الذي يتكون من مختلف أشكال التعبير الثقافي الشعبي التي تنفذ وأو يجري تناقلها شفهياً، كما جاء تعريفها في الفقرة ألف من التوصية بشأن صون الفولكلور المشار إليها أعلاه، والتي يجدر أن تضاف الأشكال التقليدية للاتصال والإعلام إلى الأمثلة الواردة فيها ،

٥ - ويعترف بأن التراث الشفهي وغير المادي يشكل بالنسبة لمجموعات سكانية عديدة المصدر الأساسي لذاته راسخة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ ،

٦ - وإذا يساوره القلق إزاء مصير التراث الشفهي وغير المادي، ويشدد على ضرورة إدراك جميع البلدان لدور هذا التراث في السياق الاجتماعي الراهن ،

٧ - واقتناعاً منه بضرورة توعية الحكومات والمنظمات غير الحكومية وعلى وجه أخص المجتمعات المعنية، بقيمة تراثها الشفهي وغير المادي ، وبضرورة وأهمية العمل العاجل لصونه وإحيائه ،

٨ - وإذا يضع في الحسبان أحکام القرار ٢٩/م ٢٣ ،

٩ - وبعد أن درس الوثيقة ١٣/١٥٤ ، وخصوصاً مشروع نظام اليونسكو الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي للبشرية ، الوارد في الملحق ٣ ،

- ١٠ - يوافق على المبادئ المحددة في الوثيقة ١٥٤ م ت / ٣ فيما يتعلق باستحداث جائزة تقديرية دولية تسمى جائزة "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"؛

- ١١ - ويدعو المدير العام الى العمل، بالتشاور مع كل المناطق، على وضع معايير دقيقة لانتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي، وتحديد إجراءات تفصيلية لانتقاء وأساليب للتمويل، مع مراعاة الآراء التي أبديت في مناقشات لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية خلال الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، تمهدًا لعرضها على المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة؛

- ١٢ - كما يدعو المدير العام الى دراسة وسائل نشر وصون وحماية هذه المجالات الثقافية غير المادية أو غير الملموسة لكي تنتفع بها المجتمعات التي أنتجتها؛

- ١٣ - ويدعو المدير العام أيضًا الى التماس مساهمة الجهات المانحة العامة والخاصة بغية إنشاء جائزة تمنحها اليونسكو، لضمان صون وتعزيز المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الشفهي المعلنة باعتبارها من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

(٧) م ت / ١٥٤

### ٣,٦ الاتصال

٣,٦,١

مشروع إنشاء بنك للأفلام وقاعدة للبيانات كي تستخدمنها  
القنوات التلفزيونية العامة في البلدان النامية  
(٥٢) م ت / ١٤ و ١٥٤ م ت / ٤

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت / ١٤ ، المتعلقة بمشروع إنشاء بنك للأفلام وقاعدة للبيانات كي تستخدمنها القنوات التلفزيونية العامة في البلدان النامية ، وهو المشروع المعروف : "شاشات بلا حدود" ،

٢ - وإن يذكر بقرارات المؤتمر العام المتعلقة بدور ورسالة المرافق العامة للإذاعة والتلفزيون ، ولا سيما بالقرار ٢٩ م / ٢٨ المتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع الذي يدعو المدير العام الى "تشجيع الرسالة التربوية والثقافية لوسائل الإعلام الموجهة لخدمة الجمهور..." ،

٣ - يهنىء صاحب دراسة الجدوjy والجامعة الإذاعية والتلفزيونية الدولية على جودة العمل المنجز ، وكذلك جميع النظمات المهنية الدولية والوطنية التي اهتمت بهذه المبادرة وأسهمت في هذا المشروع ؛

٤ - ويشدد على أهمية هذا المشروع الثقافي التضامني ؛

٥ - ويدركـ بما ينطوي عليه هذا المشروع من آثار هامة ، سواء من حيث الموارد البشرية أو المالية ؛

- ٦ - ويقرّر بناء على ذلك إيلاء الأولوية لإنشاء قاعدة البيانات؛
- ٧ - ويؤكد مجدداً ضرورة إشراك الهيئات المهنية لوسائل الإعلام في هذا المشروع على نحو وثيق؛
- ٨ - ويناشد الدول الأعضاء أن تقدم كامل مساندتها لهذا المشروع، سواء بمساهمات مالية أو عينية، أو من خلال مبادرات وطنية أو إقليمية أو دولية؛
- ٩ - ويشجع المؤسسات العامة والخاصة والجهات الراعية على إبداء تضامنها عن طريق تقديم الدعم المالي لهذا المشروع؛
- ١٠ - ويشكر المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) على تعاونه ويؤكد مجدداً رغبته في أن ينظر بدتا في إمكانية المساهمة في تمويل هذا المشروع،
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي :
- (أ) تحديد مصادر التمويل من خارج الميزانية بهدف الحصول على المساهمات الضرورية لتأمين البدء في المرحلة الأولى من المشروع وهي : إنشاء قاعدة البيانات التي تضم المصادر المناسبة المتوفرة، وكذلك إقامة شراكة وإنشاء شبكة بين الهيئات المعنية؛
- (ب) توجيه نداء إلى المنظمات التي ترغب في الاشتراك في هذه الشبكة كي تدرس طرائق العمل بأسلوب التشارك مع اليونسكو، وتقديم نتائج هذه المشاورات إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة.

(٧) مح/ ت ١٥٤ م ت/ ١٥٤

٣,٦,٢ تنفيذ القرار ١٥١ م ت/ ٣,٤,٣ بشأن التحديات التي تطرحها الطرق السريعة للمعلومات :  
دور اليونسكو (١٥٤ م ت/ ١٥٤ و ١٥٤ م ت/ ٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/ ١٥ ،
- ٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها المدير العام لتبسيط أنشطة اليونسكو في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال لمواجهة التحديات والاستفادة من الإمكانيات التي ينطوي عليها مجتمع المعلومات، بغية تأمين حرية تبادل الأفكار والمعرفة؛
- ٣ - ويحيط علماً بمحوري العمل الرئيسيين، الذين يركزان على مضمون الطرق السريعة للمعلومات، وبنيتها الأساسية، ويرحب بالأنشطة الجارية من أجل تنفيذ المضمون وإقامة البنية الأساسية؛

٤ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين بعد المائة تقريرا عن تنفيذ الأنشطة الجديدة المقررة لفترة عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ ، ولا سيما الأنشطة الرامية الى تشجيع التعدية اللغوية على الشبكات الالكترونية.

(٧) م/١٥٤ م/١٥٤

#### ٤ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٤,١ بحث البلاغات المحالة الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذا للقرار

١٠٤ م/٣,٣/٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن

(٦) م/٣/٣ م/١٥٤ فص/إنسان وضمائم و٤٦ م/٣/٣ خاص)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات الواردة الى المنظمة عن الحالات والقضايا المتعلقة بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو ،

٢ - يحيط علما بهذا التقرير؛

٣ - و يؤيد الرغبات العربية عنها فيه.

(٥) م/١٥٤ م/١٥٤

٤,٢ المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ، والإحصاءات عن أنشطة اللجنة ، وتقرير اللجنة بهذا الشأن

(٦) م/١٦ و٤٦ م/١٥٤

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة (٦) م/١٥٤ المعنونة "المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات والإحصاءات عن أنشطة اللجنة" ، وتقرير اللجنة عن هذا الموضوع

(٦) م/٤٧ ،

٢ - يحيط علما بأن اللجنة سبق وأن درست أساليب عملها خلال الدورات السادسة والأربعين بعد المائة ، والسبعين والأربعين بعد المائة ، والتاسعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي ،

٣ - ويرى أنه ينبغي الاستمرار في هذه الدراسة؛

٤ - ويدعو المدير العام الى التماس آراء وملاحظات الدول الأعضاء بشأن أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛

٥ - ويطلب من اللجنة أن تستأنف بحث هذا البند في الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي ، ويقرر إتاحة يومي عمل إضافيين للجنة لهذا الغرض.

(٦) م/١٥٤ م/٦

المشاورة الثالثة للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني، وتقدير  
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن  
(٤٧ م تم ١٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأن المؤتمر العام اعتمد في دورته الثانية والعشرين القرار ٢٥ المتعلق بإجراءات إعداد تقارير عن تطبيق وتنفيذ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني،

٢ - وإذا يضع في اعتباره أن الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني ستعقد في ١٩٩٩، وأنها ستستدعي توسيع قاعدة جمع البيانات عن تحسين ومواصلة تطوير التعليم التقني والمهني في الدول الأعضاء،

٣ - يعترف بقيمة الجهد الذي بذلتها الدول الأعضاء التي أسهمت بصورة فعالة في المشاورتين الأولى والثانية بما قدمته من تقارير؛

٤ - ويقرر النظر في طرائق إجراء مشاورات إضافية بشأن تنفيذ التوصية المعدلة، بعد انعقاد الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني، ويطلب من المديр العام أن يدرج الموضوعات الرئيسية المقررة أصلاً للمشاورة الثالثة، في عملية التحضير للندوة المذكورة أعلاه.

(٦ مح م تم ١٥٤)

٤,٤ تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين عن دورتها الخاصة الرابعة، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن  
(٤٧ م تم ١٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٤٦ م تم ١٤٦ ، ١,٨/م ٢٨ والقرار ٥,٢,٤ م تم ١٤٦ ،

٢ - وقد درس التقرير المقدم من لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين عن دورتها الخاصة الرابعة ( الوثيقة CEART/1997/13 )، وذلك على ضوء الوثيقة ١٨ م تم ١٥٤ ،

٣ - يؤيد تعليقات المدير العام على تقرير لجنة الخبراء المشتركة، ويأذن له بأن يعد بالتشاور مع المدير العام للآيلو، برنامجاً معازاً للتعاون مع الآيلو بشأن أوضاع المدرسين، وأن يدعم في برنامج التربية وميزانيتها لفترتي العامين الحالية والمقبلة (٢٠٠١-٢٠٠٠) بعض الاقتراحات الخاصة بالعمل في المستقبل والمبينة في تقرير لجنة الخبراء المشتركة (انظر الفقرات ٨٤-٨٨ من تقرير اللجنة)؛

- ٤ - ويحيط علما باقتراح مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بتوسيع الصالحيات الحالية للجنة الخبراء المشتركة بحيث تشمل مراقبة تطبيق التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، ويأذن للمدير العام بأن يدرس، بالتشاور مع المدير العام للأيلو، الآثار المرتبطة على هذه المهمة الجديدة للجنة الخبراء المشتركة وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي في إحدى دوراته المقبلة توصية بشأن كيفية تنفيذ هذه المهمة الجديدة؛
- ٥ - ويقرر، شريطة موافقة مناظرة من الآيلو، تعديل أساليب عمل لجنة الخبراء المشتركة فيما يخص الاستجابة للبلاغات، على النحو المبين في الفقرة ٨١ من تقرير اللجنة؛
- ٦ - ويقدر بالغ التقدير الاقتراحات القيمة للجنة الخبراء المشتركة ودورها في حفز المساعي الرامية إلى زيادة الوعي بالتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين وتعزيز تطبيقها، ويدعو المدير العام إلى تيسير اضطلاع لجنة الخبراء المشتركة بمهام دورة عملها الراهنة، التي سعيد التقرير الم قبل عنها في عام ٢٠٠٠ لكي يعرضه رئيسها على المجلس التنفيذي؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى إطلاع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية ومنظمات المدرسين الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، على تقرير لجنة الخبراء المشتركة ولاحظات المجلس التنفيذي، وتشجيعها على مواصلة وتكثيف جهودها من أجل تطبيق كافة أحكام توصية الآيلو/اليونسكو، ولا سيما على ضوء اقتراحات اللجنة المشتركة بشأن وضع استراتيجية لتحسين أوضاع المدرسين.

(٦) مح / ت ١٥٤)

٤,٥

**مشروع النظام الأساسي للمعهد الدولي للتعليم العالي  
في أمريكا اللاتينية والカリبي**  
(٥٢) مح / ت ١٥٤ و ١٩٥ مح / ت ١٥٤ و ٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد أحاط علما بالوثيقة ١٥٤ مح / ت ١٩ وضميمة والوثيقة ٢٩ مح / ٥ المعتمدة تصويب،
- ٢ - يطلب من المدير العام أن يواصل التشاور مع بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي، وأن يقدم إليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة صيغة معدلة للوثيقة ١٥٤ مح / ت ١٩ وضميمة، تتضمن جميع العناصر اللازمة لبحث النظام الأساسي للمعهد والنظام المالي للحساب الخاص به، والبنت فيما،
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يأخذ في الاعتبار المناقشة التي دارت بشأن هذا البند في لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة بشأن التنسيق فيما بين معاهد اليونسكو للتربية، وبينها وبين الأمانة (القرار ٧ مح / ٢٩)، معلومات محددة عن دور الأنشطة الإقليمية التي تضطلع بها اليونسكو في مجال التعليم العالي وعن الإطار المؤسسي التي تنفذ فيه.

(٧) مح / ت ١٥٤)

٥

**أساليب عمل المنظمة**

٦،١

**آراء المجلس التنفيذي بشأن أعمال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام****إعداد مشروع البرنامج والميزانية المقبل (٥٣٠/٥)**

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٨٧/م٢٩ بشأن بنية المؤتمر العام ومهامه ،

٢ - ويذكر بالقرار ٨٨/م٢٩ بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي ،

٣ - وإدراكا منه لمسؤولياته تجاه المؤتمر العام فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج ،

٤ - وإن يؤكّد على أهمية إعداد توصيات مناسبة توجه إلى المؤتمر العام بشأن برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية المنازرة التي يعرضها عليه المدير العام عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي ،

٥ - ونظراً لأنّ المجلس التنفيذي ، الذي يتسلّى له تأدية مهامه بفعالية وكفاءة ، يجب أن تتوافر لديه المعلومات المناسبة التي تسمح له بأن يقيّم بسرعة الاستراتيجيات التي يقترحها المدير العام وسير الأعمال التي تنفذها الأمانة من أجل تحقيق النتائج التي تتوقعها الدول الأعضاء من خلال نشاط المنظمة ، وقياس مستوى أداء الأمانة ،

٦ - وإن يذكر بالقرارين ١٤٩ م ت/٤،٢ و ١٥٠ م ت/١،٥ الخاصين بإعداد البرنامج والميزانية ،

٧ - يطلب من المدير العام أن يضمن مشروع البرنامج والميزانية الذي سيعرضه عليه لفترة العاشرين المقبلة ، المعلومات التالية ، بالنسبة لكل محور من محاور العمل وكل نشاط من الأنشطة التي تدرج في إطار البرامج والبرامج الفرعية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة وخدمات الإعلام والنشر ، وكذلك بالنسبة لسائر بنود البرنامج والميزانية :

(أ) **القضايا المحددة والأهداف المنشودة ،**(ب) **الخلفية ،**(ج) **النتائج المتوقعة ،**(د) **عدد ونوع الأنشطة المعتمدة التي ستتولى في إطار البرنامج العادي ،**(ه) **الأنشطة الجديدة والمشروعات الخاصة ذات الآجال المحددة ،**(و) **مجموع الموارد البشرية التي ستخصص لها ،**(ز) **مجموع الموارد المالية التي ستخصص لها من البرنامج العادي على صعيد الأنشطة ،**(ح) **عدد ونوع الأنشطة التي يتوقع تمويلها من مصادر خارجة عن الميزانية ،**(ط) **الموارد المتوقعة من مصادر خارجة عن الميزانية ،**

٨ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة عرض الديباج واللاحق التقنية وفقا للنموذج المستخدم في الوثيقة ٢٩٥/٥ المعتمدة مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء.

(٧) مح ت/١٥٤ م

**٥,٢ أساليب عمل المجلس التنفيذي**  
 (٤٩) ت/١٥٤ م و ت/٢٠ م

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٥٤ م ت/٢٠ و ١٥٤ م ت/٤٩،
- ٢ - وإن يرحب ببدء المناقشات المتعلقة بإصلاح أساليب عمل المجلس،
- ٣ - ويتجه بأحرّ عبارات الشكر إلى رئيسه وإلى اللجنة الخاصة على العمل الذي أنجز في الدورة الحالية،
- ٤ - يرى أنه ينبغي مواصلة التفكير في الإصلاح؛
- ٥ - ويطلب من اللجنة الخاصة أن تجري دراسة معمقة عن أساليب عمل المجلس التنفيذي؛
- ٦ - كما يدعو اللجنة الخاصة إلى الاستعانة بأخصائيين من الدول الأعضاء غير الأعضاء في المجلس التنفيذي، وذلك طبقاً لأحكام القرار ٢٩٤ م/٨٨؛
- ٧ - ويطلب من اللجنة الخاصة أن تعد توصيات ملائمة تعرضها عليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة.

(٥) مح ت/١٥٤

**٦ المسائل الإدارية والمالية**

**٦,١ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وعن التحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال الحسابات للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧**  
 (٥١) ت/١٥٤ و ت/٢١ م

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (القرار ٢٨٤ م/١٤) الذي أجاز للمدير العام إجراء تحويلات بين أبواب الميزانية في ظروف عاجلة أو خاصة، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ مثل هذه الإجراءات، بتفاصيل التحويلات وأسبابها،

٢ - ويذكر أيضاً بأن القرار المذكور رخص للمدير العام بأن يقبل المساهمات الطوعية والهبات وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة، على أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التالية لاتخاذ مثل هذا الإجراء،

٣ - وقد درس تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وعن انتسويات والتحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال الحسابات للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، (الوثيقة ١٥٤ م ت/٢١)،

٤ - يحيط علماً بأن المدير العام زاد اعتمادات الميزانية العادية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ قدره ١٩٣ ٣٨٣٢ دولاراً، وذلك بقبول هبات ومساهمات من الحكومات والمؤسسات، وكذلك مساهمات في تكاليف المكاتب الميدانية الدائمة؛

٥ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المشار إليها في الملحق ١ للوثيقة ١٥٤ م ت/٢١؛

٦ - ويلاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلها المدير العام لإبقاء المصارف الفعلية لتكاليف الموظفين ضمن الحد الأقصى المخصص به للميزانية، غير أنه يشير مع ذلك إلى أن هذه المصارف قد سجلت في نهاية فترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٧ تجاوزاً بسيطاً قدره ٣٨٣٨٦ دولاراً؛

٧ - ويحيط علماً بالتسويات التي أجراها المدير العام بين أبواب الميزانية لتغطية المصارف الإضافية في إطار برنامج المساهمة وقدرها ٦٩١٠٥٢ دولاراً، ولراعة المصارف الفعلية في تكاليف الموظفين في إطار كل باب من أبواب الميزانية، وإجراء التحويلات الازمة لغرض إقفال الحسابات للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة تقريراً عن الأسباب التي دعت إلى التجاوز الكبير في مصارف برنامج المساهمة خلال فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧، وبيان الاستخدامات التي خصصت لها مبالغ هذا التجاوز.

(٦ م ت/١٥٤)

٦.٢ التقرير المرحلي للمدير العام عن استخدام اشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/تموز إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ (٥١ م ت/٢٢ وضمية ١٥٤ م ت)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثقتين ١٥٤ م ت/٢٢ وضمية، اللتين تتضمنان التقرير المرحلي للمدير العام عن استخدام اشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/تموز إلى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧،

٢ - يحيط علما بالقائمة المعدلة للمشروعات، التي قدمها المدير العام وفقا للقرار ١٥٢ م ت/٨، (ثالثا)؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة موافاته بتقارير عن حالة تنفيذ هذه المشروعات.

(٦) م ت/١٥٤

٦,٣ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في  
إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ (٥١ م ت/٢٣ و١٥٤ م ت/٢٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس التحويلات المذكورة في الوثيقة ١٥٤ م ت/٢٣ (أولا)، والتي يقترح المدير العام إجراءها في ميزانية ١٩٩٨-١٩٩٩ وفقا لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين (القرار ٦٥ م ت/٢٩، الفقرة ألف (د))،

٢ - يوافق على تحويل مبلغ ٢٨٦٩ ٠٠٠ دولار من الباب السابع إلى الأبواب من الأول إلى الخامس من الميزانية لمواجهة الزيادات الناجمة في تكاليف الموظفين عن عوامل نظامية؛

٣ - ويحيط علما بجدول الاعتمادات المنقح على النحو التالي:

٥/٢٩ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة لتغطية تكاليف الوظيفين	٥/٢٩ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة ألف - الهيئتان الرئاسية ١ - المؤتمر العام ٢ - المجلس التنفيذي
٧٦٠٢٣٠٠ ٨٤١٢٨٠٠	٥٥٠٠ ٩٨٠٠	٧٥٩٦٨٠٠ ٨٤٠٣٠٠	المجموع الفرعى، الباب الأول - ألف باء - الإدارة ٣ - الإدارة العامة ٤ - الوحدات التابعة للإدارة العامة (بما في ذلك مكتب مساعد المدير العام للإدارة العامة والمكتب التنفيذي للمدير العام؛ ومكتب التنسيق الإداري والإصلاحات؛ والتقييم العام؛ ومكتب الوسيط؛ ومكتب العاشر الدولي والشؤون القانونية؛ ومكتب الدراسات والبرمجة والتقييم؛ ومكتب الميزانية)
١٦٠٩٥١٠٠	١٥٣٠٠	١٥٩٩٩٨٠٠	المجموع الفرعى، الباب الأول - باء Gim - الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة
١٧٣٩٥٠٠ ١٩٦٣٢٨٠٠	١١٣٠٠ ١٧٠١٠٠	١٧٢٨٢٠٠ ١٩٤٦٢٧٠٠	المجموع الفرعى، الباب الأول - Gim المجموع، الباب الأول
٢١٣٧٢٣٠٠	١٨١٤٠٠	٢١١٩٠٩٠٠	الباب الثاني - تنفيذ البرنامج ألف - البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
١١٧٠٧٠٠	-	١١٧٠٧٠٠	الأول - التعليم لجميع مدى الحياة الثاني - تسخير المعلوم لخدمة التنمية ٠ قطاع العلوم الطبيعية ٠ قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع الرابع - الاتصال والمعلومات والمعلوماتية المشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة برنامج المساعدة
٣٨٥٥٨١٠٠	١٩٦٧٠٠	٣٨٣٦١٤٠٠	المجموع الفرعى، الباب الثاني - ألف باء - خدمات الإعلام والنشر ١ - مركز تبادل المعلومات ٢ - مكتب اليونسكو للنشر ٣ - مكتب رسالة اليونسكو ٤ - مكتب إعلام الجمهور
١٠٥٢٥٠١٥٠	٥٥٣٠٠	١٠٤٦٩٧١٥٠	المجموع الفرعى، الباب الثاني - باء المجموع، الباب الثاني
٦٣٤٩٠٩٠٠ ٢٣٨٢٢٨٠٠ ٤١٨٤٨٨٠٠ ٣٠١٥٣٤٠٠ ٤٢٥٩٧٥٠٠ ٢٤٨٣٠٠٠	٢٢٠٠٠ ١٤٧٨٠٠ ٢٧١٨٠٠ ١٥١٣٠٠ ١٩٠٦٠٠ -	٦٣٦٧٠٩٠٠ ٢٣٦٧٥٠٠ ٤١٥٧٧٠٠ ٣٠٠٠٢١٠٠ ٤٢٤٠٦٩٠٠ ٢٤٨٣٠٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج الباب الرابع - خدمات التنظيم والإدارة الباب الخامس - الصيانة والأمن الباب السادس - المصروفات الرأسمالية المجموع، الأبواب من الأول إلى السادس الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف المجموع، الأبواب من الأول إلى السابع
٣٣١٨٩٤٥٥٠	١٦٣٤٥٠٠	٣٣٠٢٥٩٥٥٠	
٦٣٥٩٩٠٠ ٥٠٠٩٠٠٠ ٣٧١٣٧٠٠ ٩١٦٩٣٠٠	٤٣٢٠٠ ٣٧٣٠٠ ٢٠٦٠٠ ٥٦٣٠٠	٦٣١٦٧٠٠ ٤٩٧١٧٠٠ ٣٦٩٣١٠٠ ٩١١٣٠٠٠	
٢٤٢٥١٩٠٠	١٥٧٤٠٠	٢٤٠٩٤٥٠٠	
٣٥٦١٤٥٤٥٠	١٧٩١٩٠٠	٣٥٤٣٥٣٥٥٠	
٥٥٧٠٩٧٠٠	٤٢٦٥٠٠	٥٥٢٨٣٢٠٠	
٤٨٢١٥٩٠٠	٣١٩٧٠٠	٤٧٨٩٦٢٠٠	
٣٣٩٩٧٦٠٠	١٣٤٢٠٠	٣٣٨٦٣٤٠٠	
١٧١١٩٠٠	-	١٧١١٩٠٠	
٥٣٤٣٣٨٦٥٠ ١٠٠٢٨٦٠٠	٢٨٦٩٠٠٠ (٢٨٦٩٠٠٠)	٥٣١٤٦٩٦٥٠ ١٢٨٩٧٦٠٠	
٥٤٤٣٦٧٢٥٠	-	٥٤٤٣٦٧٢٥٠	

**٦,٤ تقرير المدير العام عن تطور خططي تجديد مباني المقر وإصلاحها (١٥٤ م ت/٢٤ وضمية ٥١ م ت)**

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٥٤ م ت/٢٤ وضمية ،

٢ - وأحاط علماً بتوصيات واقتراحات لجنة المقر بشأن خططي تجديد مباني المقر وإصلاحها ،

٣ - وأحاط علماً أيضاً بالأشغال الواجب تنفيذها في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ في حدود مبلغ ٣,٧ ملايين دولار في إطار خطة التجديد ،

٤ - يحيط علماً بالمشروع الأولي الموجز لخطة الإصلاح المسماة "خطة رنزو بيانو" ، المزمع تمويلها كلياً من موارد خارجة عن الميزانية ، والمتميزة عن خطة التجديد التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين ؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي :

(أ) أن يواصل ، بعد التشاور مع لجنة المقر ، موافاته في كل دورة من دوراته العادية بتقرير عن تنفيذ خططي التجديد والإصلاح ؛

(ب) وأن يقدم إليه ، حسب الاقتضاء ووفقاً للقرار ٨٣/م ٢٩ ، اقتراحات بشأن تمويل كافة الأشغال الإضافية التي قد تصبح ضرورية وأو عاجلة .

(٦) ١٥٤ م ت/مح

**٦,٥ التقرير السنوي (١٩٩٧) للجنة الخدمة المدنية الدولية وقرار الجمعية العامة بهذا الصدد : تقرير المدير العام (١٥٤ م ت/٢٥ و ١٥٤ م ت/٥١)**

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٢٥ ،

٢ - يحيط علماً بما يلي :

(أ) مضمون الوثيقة المذكورة أعلاه ؛

(ب) التقرير السنوي الثالث والعشرون (١٩٩٧) للجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(ج) القرار ٢١٦/٥٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

٣ - ويدعو المدير العام الى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال اللجنة، والى تطبيق أي تدابير قد تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو لجنة الخدمة المدنية الدولية، وذلك طبقاً لأحكام القرار .٧٦/م٢٩.

(٦) ت/مح ١٥٤ (٦)

٦,٦ التقرير السنوي للمدير العام بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين والمستشارين الخارجيين في الأمانة (٥١ ت/٢٦ و ١٥٤ ت/٢٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ ت/٢٦ ،

٢ - وإن يذكر بالقرارات ١٣٤ ت/١٤١ و ١٤٤ ت/٥ و ١٤٩ ت/٦,٦ و ١٥٠ ت/٦,٧ و ١٥١ ت/٨,٣ ،

٣ - ويلاحظ أنه، خلافاً لما طلبه المجلس في قراريه ١٤٩ ت/٦,٧ و ١٥١ ت/٨,٣ ، وخاصة طلب تحديد مصادر تمويل المستشارين الخاصين والمستشارين الرئيسيين في الميزانية، فإن الوثيقة ١٥٤ ت/٢٦ لا تتضمن أي معلومات مرضية عن هذا الموضوع ،

٤ - ويفترض بالقرارين ١٤٩ ت/٦,٧ و ١٥١ ت/٨,٣ اللذين دعا فيما المدير العام، في جملة أمور، إلى أن يبذل قصارى جهده لكي لا تتجاوز المبالغ التي ستنفق في ١٩٩٦-١٩٩٧ على الخبراء الاستشاريين لدى الأمانة والدول الأعضاء حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض في الوثيقة ١٥١ ت/٥ المعتمدة ،

٥ - ويلاحظ بعين القلق أن عقود بعض المستشارين الخاصين والمستشارين الرئيسيين الذين يعملون كخبراء استشاريين لدى المدير العام، قد مولت من مصادر مخصصة لدفع أجور خبراء استشاريين لدى الدول الأعضاء ،

٦ - ويؤكد من جديد على ضرورة أن يجري حشد الخبراء الخارجيين من جميع مناطق العالم ،

٧ - ويلاحظ بعين القلق أيضاً أن بعض الترتيبات الجديدة أو الجاري استخدامها داخل الأمانة، تنطوي في بعض جوانبها على تفويض السلطة إلى غير الموظفين (المستشارين الخاصين، مثلًا)، مع ما قد يكون لذلك من انعكاسات على تماسك الأمانة وفعاليتها ،

٨ - يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي :

(أ) مواصلة جهوده من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لخدمات الخبراء الاستشاريين، وخاصة فيما يتعلق بجدوى التكاليف والتوازن الجغرافي ؛

(ب) التطبيق الصارم لقرارات المجلس التنفيذي وقرارات المؤتمر العام المتعلقة بالموضوع؛

(ج) موافاته، عند تقديم التقرير السنوي عن هذه المسألة، بكافة المعلومات المتعلقة بالتكليف المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن استخدام خبراء استشاريين أو مستشارين خارجيين (أماكن، موظفي أو موظفات أمانة، اتصال، نقل)؛

(د) تقديم اقتراحات في إطار التقرير المرحلي عن تنفيذ سياسة الموظفين، تتعلق بالاستراتيجية التي ستنتهي بها اليونسكو في استخدام خبراء استشاريين وموظفين مؤقتين، إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة، وإلى المؤتمر العام في دورته الثلاثين.

(٦) م/١٥٤ ت/١٥٤ م

#### ٦,٧ المشاورات التي تجري تطبيقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١) إعلام/ خاصة/ ت/١٥٤ و ١٥٤ ت/ خاصة)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن الدراسة التي أجراها المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٥) م/١٥٤ ت/١٥٤ م

#### ٧ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

٧,١ القرارات والتدابير التي اتخذتها مؤخراً منظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو

(٥٢ ت/٢٧ و ١٥٤ ت/٢٧)

#### ٧,١,١ إصلاح الأمم المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ ت/٢٧ ، الجزء الأول، الفقرات من ٤ إلى ١٤ ،

٢ - يأخذ علماً بمضمونها.

(٧) م/١٥٤ ت/١٥٤

#### ٧,١,٢ التعليم للجميع

إن المجلس التنفيذي،

١ - يرحب بقرار الجمعية العامة ٨٤/٥٢ الذي يؤكد من جديد عزم المجتمع الدولي على محو أمية الكبار وعلى ضمان اكتساب كل فرد تعليماً أساسياً؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات إلى التعجيل بجهودها الرامية إلى التوسيع في توفير التعليم الأساسي وتحسينه، عن طريق تخصيص حصة أكبر من ميزانياتها لهذا الغرض، وإلى إجراء تقييم

دقيق للتقدم الذي تحرزه نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع طبقاً للمبادئ الإرشادية الصادرة عن المنتدى الاستشاري الدولي بشأن التعليم للجميع ؛

٣ - ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية الثنائية والمتحدة الأطراف، على الاستعانة بخبرة اليونسكو ودرايتها الفنية لدى التخطيط لصلاح نظمها التعليمية وتطويرها ؛

٤ - ويطلب من المدير العام اضطلاع بما يلي :

(أ) مواصلة تنمية تعاون اليونسكو مع الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة ومع غيرها من المنظمات الإنمائية الثنائية والمتحدة الأطراف ؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء في إجراء التقييم المذكور أعلاه وفي التحضير للاجتماع العالمي الرابع للمنتدى الاستشاري الدولي بشأن التعليم للجميع ، الذي سيستفيد من الزخم المتولد عن مؤتمر جومتيين الذي أعاد تركيز جهود الدول الأعضاء من أجل إرساء نظمها التعليمية على أساس متينة ؛

(ج) النظر في إمكانية الشروع في تنظيم أسبوع الأمم المتحدة لتعليم الكبار، أثناء انعقاد الاجتماع العالمي الرابع للمنتدى الاستشاري الدولي بشأن التعليم للجميع ، وذلك كوسيلة لتحقيق هدف القضاء على الأمية .

٥ - كما يطلب من المدير العام أن يتعاونا تاما مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل استشارة الدول الأعضاء بشأن الأساليب والوسائل الكفيلة فعلاً بتحقيق هدف توفير التعليم للجميع وبشأن مدى استصواب وجドوى إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية، مع مراعاة النهج الذي تقرر في المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار الذي عقد في هامبورغ في يوليو/ تموز ١٩٩٧ ؛

٦ - ويبحث المدير العام على إيلاء درجة عالية من الأولوية لأنشطة اليونسكو الخاصة بتقديم المساعدة لتقييم عام ٢٠٠٠ بشأن التعليم للجميع .

(٧) مح/تم ت/١٥٤

## ٧.١.٣ التنمية الثقافية

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٩٧/٥٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ ، والذي طلبت فيه من الأمين العام أن يدرج نتائج مؤتمر ستوكهولم الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية من أجل التنمية في التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة عن تنفيذ القرار المذكور ، وأن يدرج التوصيات المتعلقة بإدماج البعد الثقافي في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي المقبل ؛

- ٢ - ويُرحب بالنجاح الذي حققه مؤتمر ستوكهولم الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية، ويحيط علما باعتماد خطة عمل ستوكهولم بشأن السياسات الثقافية من أجل التنمية؛
- ٣ - يطلب من المدير العام أن يقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً عن تنفيذ القرار ١٩٧/٥٢، يتضمن نتائج مؤتمر ستوكهولم ونتائج اعتماد خطة عمل ستوكهولم؛
- ٤ - كما يطلب من المدير العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى إدماج البعد الثقافي في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي المقبل؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة تقريراً عن مؤتمر ستوكهولم وعن استراتيجية شاملة للمتابعة العملية لنتائج هذا المؤتمر.
- (١٥٤) م ت/مح (٧)

#### ٧,١,٤ تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والقرارات ذات الصلة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يحيط علماً بمحتوى القسم " DAL " من الجزء الأول من الوثيقة ١٥٤ م ت/٢٧ ، الخاص بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والقرارات المتعلقة به، مع الاهتمام بوجه خاص بالإسهام الذي قدمته اليونسكو في متابعة الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (نيويورك، يونيو/حزيران ١٩٩٧)،
- ٢ - ويذكر بالقرارات ١٤١ م ت/٧,٢,١، ١٤٤ م ت/٧,٢ و ١٤٦ م ت/٥,١,٣ و ١٤٩ م ت/٧,١,٤ و ١٥١ م ت/٩,١,٣ و ١٥٢ م ت/٩,٢ ،
- ٣ - كما يذكر بالبيان المشترك الذي وجهه رؤساء البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين وشددوا فيه على أهمية الإسهامات التي تقدمها هذه البرامج في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وعلى ضرورة التعاون العلمي الجامع للتخصصات والنهج المشترك بين فروع المعرفة الذي يجمع بين العلوم والتربية والثقافة والاتصال، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة ،
- ٤ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى استخلاص العبر اللازمة من النتائج الخطيرة التي أسف عنها التقييم الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وإلى زيادة تقديم الدعم إلى حد بعيد، بما في ذلك الدعم المالي، للمجموعة الكبيرة من التدابير اللازمة للسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة كما ينوه بذلك "برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"؟

- ٥ - كما يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى الاستمرار، لدى مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات ذات الصلة، في إيلاء عناية خاصة للدور الجوهرى الذى تؤديه العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية، والتربية، والثقافة، والاتصال، ولأهمية التعاون العلمي الجامع للتخصصات والنهج المشتركة بين فروع المعرفة، وذلك في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٦ - ويدعو أيضا الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم أنشطة اليونسكو التي تسهم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات ذات الصلة، وإلى تعزيز الأنشطة على المستوى الوطني ومراكم التجميع الوطنية لبرامج اليونسكو العلمية الدولية الحكومية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة (مطاجيو وبهدوكوي والماب وموست) وكذلك للبرنامج العالمي للشمس، وضمان مشاركة مراكز التجميع الوطنية هذه في العمل الرامي إلى متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،
- ٧ - وإذا يذكر أيضاً بالطابع الخاص لمهمة اليونسكو ومجالات اختصاصها وخبرتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،
- ٨ - يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة تأمين الإسهام الكامل لبرامج اليونسكو ذات الصلة، في الجهود التي تبذل على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وغيرها من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وذلك على ضوء القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛ وإيلاء الاهتمام الواجب للبعد المعنوي والأخلاقي في جدول أعمال القرن ٢١؛
- (ب) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز التعاون فيما بين برامج اليونسكو العلمية، الدولية الحكومية منها والدولية (البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، والبرنامج العالمي للشمس) في مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات ذات الصلة، وكذلك بينها وبين أنشطة اليونسكو الأخرى في مجالات العلوم والتربية والثقافة والاتصال؛
- (ج) ضمان إيلاء اهتمام خاص أيضاً، في "المؤتمر العالمي للعلوم من أجل القرن الحادي والعشرين: التزام جديد (١٩٩٩)"، لمسألة تسخير العلم لتحقيق تنمية مستدامة تكون فعالة اقتصادياً وعادلة اجتماعياً وسليمة بيئياً، والتماس التعاون المناسب من جانب المنظمات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعزيز دور اليونسكو القيادي في مجال العلوم على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛
- (د) مواصلة الجهود الرامية إلى التماس أموال من وكالات وآليات التمويل الوطنية والدولية المناسبة، بما فيها مرفق البيئة العالمية، لصالح مشروعات في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وإلى مساعدة الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، في جهودها الوطنية من أجل الحصول على موارد خارجة عن الميزانية؛

(ه) مواصلة مواقفه بتقارير دورية عما يحرز من تقدم على مستوى اليونسكو وكذلك على مستوى منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات ذات الصلة، مع العمل على زيادة فعالية وكفاءة عمل اليونسكو الرائد على مستوى العمل المشترك بين الوكالات، في مجال تعبئة وتنسيق الدعم على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الفصلين الخاصين بالعلم والتعليم في جدول أعمال القرن ٢١.

(٧) ١٥٤ م ت/مح

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة ٧,٣  
(٥٠ م ت/٢٩ ، ٤٥٤ م ت/م غ ح ٢/الجزء الأول والثاني ، ٤٥٤ م ت/)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٢٩ "العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة" وتقرير لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ،

٢ - يدعو المدير العام الى أن يعرض عليه في دورتيه الخامسة والخمسين بعد المائة وال السادسة والخمسين بعد المائة ، بحسب الحالة ، مختلف القضايا التي ينبغي أن ت تعرض عليه بموجب اختصاصاته المنصوص عليها في التوجيهات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، ووفقا للاقتراحات الواردة في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الوثيقة ١٥٤ م ت/٢٩ ؛

٣ - ويقرّر قبول المنظمات الواردة أسماؤها في الملحق ١ للوثيقة ١٥٤ م ت/م غ ح ٢/ في فئة علاقات التشاور الرسمية ؛

٤ - ويحيط علما بقرار المدير العام قبول الشبكات المذكورة في الملحق ٢ في فئة علاقات التشاور الرسمية ، وقبول المنظمات المذكورة في الملحق ٣ من نفس الوثيقة في فئة العلاقات التنفيذية ؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يدرج العلاقات مع المنظمات المذكورة في الملحق ٤ في إطار العلاقات غير الرسمية ، وأن يدرس في أي إطار مؤسسي آخر يجدر مواصلة العلاقات مع المنظمة المذكورة في الملحق ٥ ؛

٦ - ويحيط علما بقرار المدير العام قبول المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة المذكورة في الملحق ٦ ، في فئة العلاقات الرسمية ؛

٧ - ويعتمد ، فيما يتعلق بالترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، النص المعدل في ملحق الوثيقة ١٥٤ م ت/٢٩ ؛

٨ - ويحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام على سبيل الإعلام، في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من الوثيقة ١٥٤ م ت/٢٩، عن مختلف جوانب تطبيق التوجيهات.  
(٦) م ت/١٥٤

٧,٤ اقتراحات المدير العام بشأن أساليب تعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين (٥٢) م ت/٣٠ و ١٥٤ م ت/٣٠

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٢ م ت/٩,١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٣٠،

٣ - يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة مشروع مبادئ توجيهية عن أساليب تعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين، مراعياً في ذلك القرارات السابقة للمجلس التنفيذي، والقرار ٢٨ م/١٣,٥ المعنون "علاقات شارك جديدة".

(٧) م ت/١٥٤

٧,٥ التركيز على المحيط الهادى: تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل (٥٢) م ت/٣١ وضمية و ١٥٤ م ت/٣١

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالأحكام المحددة في القرار ٢٩ م/٤ المتعلق بعملية التركيز على المحيط الهادى، ولا سيما بما ورد في الفقرات من ١ إلى ٤ من منطوق القرار،

٢ - ويشارك دولتي المحيط الهادى العضوين في المجلس التنفيذي فيما أعربتا عنه من رغبة في ضرورة تضمين عملية التركيز على المحيط الهادى منهجية متسقة خاصة بالتحطيط والبرمجة،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٣١ وضمية، وإذا يرى أنه كان من شأنها أن تفيد فائدة كبرى لو أنها تضمنت خطة عمل متسقة تشمل أهدافاً محددة للبرامج ومعايير للأداء،

٤ - يدعو المدير العام وبالتالي إلى اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لضمان إعداد التقريرين اللذين سيقدمان إلى دورة المجلس التنفيذي الخامسة والخمسين بعد المائة ودورة المؤتمر العام الثلاثين، بروح التعاون ولضمان عرضهما بطريقة منطقية، مع مراعاة ضرورة إعداد وثائق بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف البرامج الواردة في خطة العمل.

(٧) م ت/١٥٤

**٧,٦ تقرير عن تشغيل برنامج المساعدة والمساعدة في حالات الطوارئ (١٥٤ م ت ٣٢ وضمية و١٥٤ م ت ٥١)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٥٤ م ت ٣٢ وضمية،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير؛

٣ - ويلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ برنامج المساعدة؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تعزيز الكفاءة التنفيذية والإدارية للوحدة المعنية ببرنامج المساعدة، في إطار تنفيذ القرار ٢٩ م/٥١، وإلى تقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي في دوراته المقبلة عن تنفيذ برنامج المساعدة؛

٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة تقريراً عن تقييم فعالية المشروعات التي تنفذ في إطار برنامج المساعدة.

(١٥٤ م ت ٦/مح)

**٧,٧ المعايير والإجراءات الخاصة ببحث اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو (١٥٤ م ت ٣٣ و ١٥٤ م ت ٥٢)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت ٣٣،

٢ - يوافق على المعايير والإجراءات الواردة في ملحق هذا القرار فيما يتعلق بالطلبات الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في المستقبل؛

٣ - ويقرر أن يبحث في دورته التي تسبق مباشرة افتتاح أعمال المؤتمر العام، اقتراحات الدول الأعضاء التي يحالها إليه المدير العام، وذلك تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام لاتخاذ قرار بشأنها؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بألا ينظر إلا في الاقتراحات التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي، طبقاً لهذا القرار.

## الل حق

### أولاً - معايير اختيار مناسبات الذكرى

- (أ) ينبغي أن تكون لاحتفال الذكرى المقترن صلة مؤكدة بـ مثل المنظمة ومهامها في مجالات التربية والعلم والثقافة والعلوم الاجتماعية والإنسانية والاتصال، وأن ينحو باتجاه التقارب بين الشعوب، والتسامح، ومثل السلام والحوار بين الثقافات والثقافات بين الشعوب؛
- (ب) تستبعد مناسبات الاحتفال بذكرى نشوء أو استقلال دولة ما أو نظامها المؤسسي، أو بذكرى الامبراطوريات والأسر الحاكمة في التاريخ، كما تستبعد مناسبات ذكرى الأحداث العسكرية؛
- (ج) ينبغي أن يكون الاحتفال بالذكرى متعلقاً بشخصيات أو مصنفات أو أحداث تتصف حقاً بأهمية عالية أو على الأقل بأهمية إقليمية، بحيث تتجلى فيه مثل المنظمة وقيمها وتنوعها الثقافي وطابعها العالمي؛
- (د) ينبغي أن تكون مناسبة الذكرى خمسمينية أو مئوية أو من مضاعفاتها؛ إلا أنه ينبغي توخي قدر من المرونة في تطبيق هذا المعيار؛
- (ه) ينبغي أن يكون الاحتفال بالذكرى مناسبة لتنفيذ أنشطة على المستوى الوطني سبق التخطيط لها وتوفير الإمكانيات لتنظيمها في الدولة العضو أو في مجموعة الدول الأعضاء المعنية بها مباشرة؛
- (و) ينبغي في أي اقتراح للاحتفال بذكرى تهم أكثر من دولة واحدة أن يقدم من جانب الدول المعنية كلها.

### ثانياً - إجراءات تقديم الطلبات وبحثها

#### ألف - إجراءات بحث الطلبات

- (أ) يوجه المدير العام إلى اللجان الوطنية خطاباً دورياً مصحوباً باستماراة لتقديم معلومات مفصلة ودقيقة عن طلباتها.
- (ب) تنشأ داخل الأمانة لجنة مشتركة بين القطاعات، للنظر في قائمة الطلبات التي تعتبر مطابقة للمعايير المعتمدة وذلك من أجل التوصل إلى قدر أكبر من الانتقائية والبت في أي حالات قد تكون موضوع جدال.
- (ج) يتخذ المجلس التنفيذي، في دورته التي تسبق افتتاح أعمال المؤتمر العام، قراراً بشأن الطلبات التي يرى المدير العام أنها تفي بالمعايير الازمة. ويمكن دعوة المؤتمر العام إلى البت بصورة إجمالية في قائمة الاحتفالات التي يقترحها المجلس التنفيذي والتي يمكن أن تشارك فيها المنظمة أثناء فترة العامين اللاحقتين.

### باء - الموعد النهائي لتقديم الطلبات

(أ) ينبغي للمدير العام أن يُرسل في موعد أقصاه ١٥ سبتمبر/أيلول من السنة الأولى من فترة العامين، الخطاب الدوري الذي يدعو فيه اللجان الوطنية إلى تبليغه مناسبات ذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية التي ترغب هذه اللجان في إشراك اليونسكو فيها، على أن يكون الموعد النهائي لتعيين المناسبات هو ١٥ مارس/آذار من السنة التالية.

(ب) لا تبحث الطلبات التي ترسل بعد الموعد النهائي المحدد لتقديمها.

(ج) ترسل الوثيقة المتضمنة قائمة الطلبات التي يرى المدير العام أنها تفي بالمعايير المعتمدة أعلاه إلى الدول الأعضاء وإلى أعضاء المجلس التنفيذي قبل ثلاثة أيام من افتتاح دورة المجلس التنفيذي التي تسبق مباشرة دورة المؤتمر العام. ويجري بحث هذه الطلبات أثناء دورة المجلس المذكورة.

(د) لا ينظر المجلس التنفيذي ولا المؤتمر العام في الطلبات التي تقدم بعد الآجال المحددة، وذلك تحاشياً لأن تبت أي من الهيئتين الرئاسيتين في طلبات لم تخضع لتقدير مسبق من جانب الأمانة وفقاً للإجراءات المحددة.

### ثالثا - طريقة تمويل احتفالات الذكرى

طبقاً لأحكام القرار ٢٩/٥٩، يمنح أي دعم مالي قد ترغب دولة أو مجموعة من الدول في الحصول عليه من اليونسكو من أجل هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساعدة. ولكن توخيها لتوزيع اعتمادات هذا البرنامج توزيعاً ملائماً، فإن هذه المساعدة المالية تظل إجراء استثنائياً وتحتاج بناء على طلب يتسم بالأولوية يوجه إلى المدير العام.

(٧) ت/مح ١٥٤

العلاقات مع أمانة الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، ومشروع مذكرة للتعاون بين هذه المنظمة واليونسكو (١٥٤ ت/٣٤ و ١٥٤ ت/٢) ٧,٨

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٣٤،

٢ - ونظراً لاستحسان إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو وأمانة الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي،

٣ - يوافق على مشروع مذكرة التعاون؛

٤ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع أمانة الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وبتوقيع مذكرة التعاون باسم اليونسكو.

(١) ت/مح ١٥٤

٧,٩

تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو

٧,٩,١

تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع وقوع الصراعات (JIU/REP/95/13)

(٤٨ م ت/٣٥ و ١٥٤ م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٣٥،

٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها العنوان "تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع وقوع الصراعات" (JIU/REP/95/13)؛

٣ - ويحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، وبملاحظات المدير العام في هذا الشأن؛

٤ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة التعاون والتنسيق مع الهيئات الدولية المناسبة بغية زيادة العمل على تحسين فعالية اليونسكو في ميادين اختصاصها فيما يتعلق بمنع وقوع الصراعات وتنفيذ الجوانب المناسبة من برنامج ثقافة السلام، وإلى تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة.

(٥) ١٥٤ م ت/مح

٧,٩,٢

تعزيز التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/97/1)

(٤٨ م ت/٣٦ و ١٥٤ م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٣٦،

٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها العنوان "تعزيز التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/97/1)؛

٣ - ويحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، وبملاحظات المدير العام في هذا الشأن؛

٤ - ويدرك بالقرار ٢٩/٨٩، ويدعو المدير العام إلى مراعاة تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/97/1) عند صياغة مشروع التوجيهات التي ستقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى استطلاع إمكانيات تحقيق تواجد أكثر وحدة وفعالية وكفاءة على المستوى الميداني، عن طريق تعزيز تكامل التمثيل الميداني مع سائر وكالات الأمم المتحدة، مع مراعاة خصوصيات مهمة اليونسكو وأنشطتها.

(٥) ١٥٤ م ت/مح

٧,٩,٣  
تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/52/34)  
(٤٨/٢٧ م ت ١٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت ٣٧ ،
  - ٢ - يتوجه بالشكر الى وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها التاسع والعشرين (A/52/34)، والى المدير العام على تعليقاته ،
  - ٣ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة تقريرا عن تعاون اليونسكو مع وحدة التفتيش المشتركة، وأن يقترح ما يراه مناسبا من التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية هذا التعاون وجدواه بالنسبة لليونسكو، وأن يدعو ممثلا لوحدة التفتيش المشتركة لحضور الدورة المذكورة؛
  - ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه بصورة منتظمة تقارير عن تنفيذ ما يصدر عن وحدة التفتيش المشتركة من توصيات تخص اليونسكو ويوافق عليها المجلس التنفيذي.
- (٥) ١٥٤ م ت / مح

٧,١٠  
العلاقات مع لجنة جنوبى المحيط الهادى لعلوم الأرض التطبيقية (سوباك)،  
ومشروع مذكرة التفاهم بين اليونسكو وهذه اللجنة  
(٢) ٤٥ و ١٥٤ م ت /

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت /٥، والملحق المرفق بها الذي يتضمن مشروع مذكرة التفاهم بين اليونسكو ولجنة جنوبى المحيط الهادى لعلوم الأرض التطبيقية (سوباك)،
  - ٢ - يوافق على مشروع مذكرة التفاهم؛
  - ٣ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع سوباك وبالتوقيع على مذكرة التفاهم باسم اليونسكو.
- (١) ١٥٤ م ت / مح

٧,١١  
مشروع اتفاق بين اليونسكو ومنظمة دول شرقى الكاريبي  
(٢) ٤٦ و ١٥٤ م ت /

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت /٦، والملحق المرفق بها الذي يتضمن مشروع اتفاق بين اليونسكو ومنظمة دول شرقى الكاريبي،

- ٢ - يوافق على مشروع الاتفاق المذكور؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع عليه باسم اليونسكو.
- (١) م ت/١٥٤

٨ موضوعات عامة

٨,١ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز والنتائج التي تم التوصل إليها في إعداد خطة عمل من أجل إصلاح المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية وترميم التراث الثقافي والمعماري في ألبانيا  
(٥٢) م ت/٣٨ و(١٥٤) م ت/٣٨

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٣٨،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار ١٥١ م ت/١، ٣ (ثالثا)، والقرار ١٥٢ م ت/١٠، ٣، والقرار ٢٩ م ت/٥٨،
- ٣ - ويرحب بالتدابير التي اتخذها المدير العام حتى الآن،
- ٤ - يطلب من المدير العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع السلطات الألبانية المختصة وبالتشاور مع المنظمات الدولية، بوضع الصيغة النهائية لخطة العمل من أجل إصلاح المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية وترميم التراث الثقافي والمعماري في ألبانيا، وأن يبدأ في تنفيذ هذه الخطة في أقرب وقت ممكن؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى إطلاعه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة على ما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار.  
(٧) م ت/١٥٤

٨,٢

تقرير المدير العام عن حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية وعن الأنشطة المنفذة لصالح النساء في البوسنة والهرسك  
(٥٢) م ت/٣٩ و(١٥٤) م ت/٣٩

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م ت/٣٩،
- ٢ - يشجع المدير العام علىمواصلةالاضطلاع بهذه الأنشطة لصالح البوسنة والهرسك في مجال التربية والثقافة والاتصال وكذلك الأنشطة الرامية إلى مساعدة النساء؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه تقريرا في إحدى دوراته اللاحقة عن التقدم المحرز في هذا المجال.

(٧) م/١٥٤ ت/١٥٤

٨,٣ تقرير المدير العام عن نتائج المشاورة الدولية للخبراء الحكوميين بشأن حق الإنسان في السلام  
(٤٠) م/١٥٤ ت/١٥٤

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس نتائج المشاورة الدولية للخبراء الحكوميين بشأن حق الإنسان في السلام (الوثيقة  
(٤٠) م/١٥٤ ت/١٥٤)

٢ - وإن يشكر الخبراء الحكوميين على العمل الذي أنجزوه،

٣ - ويرحب بمبادرة المدير العام التي تمثل إسهاما مهما في تعزيز ثقافة السلام،

٤ - يدعو المدير العام إلى مواصلة التفكير في هذه المسألة، مع مراعاة نتائج المشاورة الدولية، وإلى تقديم  
تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر العام في دورته الثلاثين.

(٥) م/١٥٤ ت/١٥٤

٨,٤ تقرير المدير العام عن تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان  
(٥٢) م/١٥٤ ت/٤١ و١٥٤ م/١٥٤

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره أن المؤتمر العام اعتمد في دورته التاسعة والعشرين الإعلان العالمي بشأن المجين  
البشري وحقوق الإنسان مشفوعا بقرار خاص بتطبيقه (القرار ٢٩ م/١٧)،

٢ - وقد درس الوثيقة (٤١) م/١٥٤ ت/٤١،

٣ - يوافق على النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا الوارد في ملحق هذا القرار؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تعيين أعضاء اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا وفقا للنظام الأساسي المذكور؛

(ب) تقديم قائمة إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة بأسماء الدول  
الأعضاء في اليونسكو التي ترشحت لعضوية اللجنة الدولية الحكومية؛

- ٥ - ويقرر القيام، كإجراء انتقالي ووفقاً للنظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، بانتخابات في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، لتعيين أعضاء اللجنة الدولية الحكومية الذين سنتهي عضويتهم في نهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٦ - كما يقرر أن تلغى، في نهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، الأحكام المؤقتة الواردة في المادتين ٦ و ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا.

## الملحق

### النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا

#### المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي لجنة دائمة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تسمى اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية".

#### المادة ٢ - وظائف اللجنة الدولية

١ - تضطلع اللجنة الدولية بالوظائف التالية:

(أ) تشجيع التفكير في المسائل الأخلاقية والقانونية التي تثيرها البحوث في علوم الحياة وتطبيقاتها، وتشجيع تبادل الأفكار والمعلومات، لاسيما من خلال التعليم؛

(ب) تشجيع العمل الرامي إلى رفع مستوى الوعي لدى عامة الجمهور والفئات المتخصصة وأصحاب القرار في القطاعين العام والخاص المعنيين بأخلاقيات البيولوجيا؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهمة بالقضايا المشار إليها في مجال أخلاقيات البيولوجيا، وكذلك مع اللجان الوطنية والإقليمية لأخلاقيات البيولوجيا والهيئات المشابهة؛

(د) الاضطلاع، طبقاً للمادة ٢٤ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، المشار إليه فيما بعد بـ"الإعلان"، بما يلي:

(١) الإسهام في نشر المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وفي تعميق دراسة القضايا المرتبطة على تطبيقاتها وعلى تطور التكنولوجيات المعنية؛

(٢) تنظيم المشاورات المناسبة مع الأطراف المعنية، مثل الفئات الأكثر عرضة للخطر؛

(٣) إعداد توصيات، طبقاً للإجراءات التنظيمية السارية في اليونسكو، توجهها إلى المؤتمر العام، وإسداء المشورة بشأن متابعة الإعلان، وتحديد الممارسات التي قد تشكل مساساً بكرامة الإنسان.

٢ - تحدد اللجنة الدولية برنامج عملها الذي ينبغي أن ينشر علناً، كما أن على اللجنة الدولية أن تدرج في برنامجها أي بند يطلب المدير العام أو المجلس التنفيذي إدراجه، وأن تأخذ في الاعتبار آراء اللجنة الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ١١ أدناه، فيما يتعلق بهذا البرنامج.

### المادة ٣ - العضوية

١ - تتتألف اللجنة الدولية من ٣٦ عضواً يعينهم المدير العام. ويتمتع الأعضاء بالاستقلال ويعملون بصفتهم الشخصية. ويراعي المدير العام لدى اختيارهم التنوع الثقافي وتوافر التمثيل الجغرافي وضرورة تأمين التناوب الملائم. كما يراعي أيضاً الترشيحات لعضوية اللجنة الدولية التي ترد من الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين، والدول غير الأعضاء التي توجد لديها بعثة مراقبة دائمة لدى اليونسكو.

٢ - على الدول الأعضاء عندما تقترح مرشحيها لعضوية اللجنة الدولية، أن تختار شخصيات بارزة من الأخصائيين في علوم الحياة وفي العلوم الاجتماعية والإنسانية، بما في ذلك القانون وحقوق الإنسان والفلسفة والتربية والاتصال، والذين يتمتعون بما يلزم من الكفاءة والصلاحية للاضطلاع بمهام اللجنة الدولية.

٣ - لا يعين المدير العام في وقت واحد أكثر من شخص من نفس الدولة.

### المادة ٤ - المراقبون

١ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو أن تشارك في اجتماعات اللجنة الدولية بصفة مراقب.

٢ - يجوز للدول غير الأعضاء التي توجد لديها بعثة مراقبة دائمة لدى اليونسكو، أن تشتراك في اجتماعات اللجنة الدولية بصفة مراقب بناء على دعوة من المدير العام.

٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقاً لتتبادل التمثيل أن تشتراك بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدولية.

٤ - يجوز أن تدعى منظمات دولية حكومية أو غير حكومية ذات أهداف شبيهة بأهداف اللجنة الدولية إلى المشاركة في اجتماعات هذه اللجنة بصفة مراقب.

٥ - يمكن استشارة أخصائيين أو أشخاص أو فئات من العاملين في هذا الميدان بشأن قضايا تدرج في اختصاصات اللجنة الدولية.

### المادة ٥ - الدورات

يدعو المدير العام اللجنة الدولية إلى عقد اجتماع لها مرة كل سنة على الأقل.

## المادة ٦ – فترات العضوية

- ١ – تكون فترة العضوية في اللجنة الدولية لمدة أربع سنوات.
- ٢ – يستبدل نصف عدد أعضاء اللجنة الدولية كل عامين.
- ٣ – لا يعين المدير العام نفس الشخص لأكثر من فترتين متتاليتين.

### حكم انتقالي

بصرف النظر عن أحكام المادة ٦,١ ، تنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء الذين يعينهم المدير العام بنهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام. ويستبدل بكل عضو تنتهي مدة عضويته عضو ينتمي لبلد من نفس المجموعة الإقليمية.

## المادة ٧ – الإرشادات والتوصيات

تعتمد الإرشادات والتوصيات التي تصدرها اللجنة الدولية بتوافق الآراء، ويتم فوراً إعلانها وتوزيعها على نطاق واسع. ويجوز لأي عضو في اللجنة الدولية أن يسجل رأياً مخالفًا.

## المادة ٨ – النظام الداخلي

تتولى اللجنة الدولية اعتماد نظامها الداخلي.

## المادة ٩ – الأمانة

- ١ – يوفر المدير العام لليونسكو الموظفين والوسائل الأخرى الازمة للقيام بأعمال أمانة اللجنة الدولية.
- ٢ – يعين المدير العام عضواً من أمانة اليونسكو لمنصب الأمين العام للجنة الدولية.

## المادة ١٠ – النفقات

- ١ – تموّل النفقات الخاصة بخدمات دورات اللجنة الدولية من الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لهذا الغرض.
- ٢ – تتحمل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون والدول غير الأعضاء التي توجد لديها بعثة مراقبة دائمة لدى اليونسكو، تكاليف اشتراك مراقبيها في دورات اللجنة الدولية واشتراکهم في اللجنة الدولية الحكومية.
- ٣ – تتحمل اليونسكو تكاليف مشاركة الأخصائيين الذين تطلب اللجنة الدولية الاستماع إليهم.

## المادة ١١ - اللجنة الدولية الحكومية

- ١ - تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي لجنة دولية حكومية، يشار إليها فيما بعد بـ"اللجنة الدولية الحكومية"، في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- ٢ - تتولى اللجنة الدولية الحكومية دراسة إرشادات وتوصيات اللجنة الدولية، بما في ذلك الإرشادات والتوصيات الخاصة بمتابعة الإعلان العالمي، وتبليغ آرائها إلى اللجنة الدولية وإلى المدير العام كي يحيلها مع إرشادات وتوصيات اللجنة الدولية إلى الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي والمؤتمر العام. كما أن بإمكان اللجنة الدولية الحكومية أن تحيل أي اقتراحات بشأن متابعة إرشادات وتوصيات اللجنة الدولية.
- ٣ - تتتألف اللجنة الدولية الحكومية من ٣٦ ممثلاً من الدول الأعضاء في اليونسكو ينتخبهم المؤتمر العام، ويدعى الأعضاء المنتسبون إلى اليونسكو للمشاركة في أعمال اللجنة بدون أن يكون لهم حق التصويت. وعلى المؤتمر العام أن يراعي، لدى انتخابه أعضاء اللجنة الدولية الحكومية، التنوع الثقافي والتوزيع الجغرافي المتوازن وضرورة التناوب الملائم.
- ٤ - تمتد فترة العضوية في اللجنة الدولية الحكومية من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخب فيها الأعضاء إلى نهاية ثاني دورة عادية تليها.

### حكم انتقالى

ينتخب المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، كإجراء انتقالى، الأعضاء الأوائل في اللجنة الدولية الحكومية الذين يشغلون مناصبهم حتى الدورة التالية للمؤتمر العام. وعلى المجلس التنفيذي أن يراعي، لدى انتخاب هؤلاء الأعضاء، التنوع الثقافي والتوزيع الجغرافي المتوازن وضرورة التناوب الملائم.

- ٥ - يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين والدول غير الأعضاء التي توجد لديها بعثة مراقبة دائمة لدى اليونسكو، أن تشترك في اجتماعات اللجنة الدولية الحكومية. وتنطبق أحكام المادة ٤ المتعلقة باللجنة الدولية، بعد إجراء التعديل اللازم، على اللجنة الدولية الحكومية.
- ٦ - يدعو المدير العام إلى عقد دورات اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنتين على الأقل.

٧ - ويجوز، بقرار من اللجنة الدولية الحكومية أو من المدير العام، عقد دورة مشتركة بين اللجنة الدولية واللجنة الدولية الحكومية، يشار إليها فيما بعد بـ"الدورة المشتركة". وتستهدف الدورة المشتركة تعزيز الحوار بين اللجنة الدولية واللجنة الدولية الحكومية بشأن مسائل تهم الطرفين. ودون تحديد النطاق العام لهذه المسائل، فإنها يمكن أن تشمل بحث أي اقتراحات بشأن ما يلي:

- (أ) تعديل الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان؛ أو
- (ب) اعتماد أي إعلان لاحق أو أية وثيقة دولية أخرى في مجال اختصاص اللجنة الدولية.

وينبغي للدورة المشتركة :

- (أ) أن تعقد برئاسة رئيسية اللجنة الدولية واللجنة الحكومية باعتبارهما رئيسين مشتركين للدورة؛
- (ب) وأن تكون مفتوحة للمراقبين طبقاً لأحكام المادة ٤، بعد إجراء التعديل اللازم عليها؛
- (ج) وأن تقدم تقريراً عن اجتماعها إلى المدير العام الذي يتولى وضعه تحت تصرف الدول الأعضاء كي تتخذ بشأنه ما تراه من تدابير قبل أن يعرض على المؤتمر العام.

#### المادة ١٢ - التعديل

يجوز للمجلس التنفيذي لليونسكو أن يعدل هذا النظام الأساسي.

(٧) م/١٥٤ م/١٥٤

٨,٥ تقرير أولي جامع مقدم إلى الأمم المتحدة عن ثقافة السلام

(٥٢) م/٤٢ و١٥٤ م/٥٢

أولاً

#### مشروع إعلان وبرنامج عمل عن ثقافة السلام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يرحب بالقرار ١٣/٥٢ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة وخصصت فيه لثقافة السلام مكانة مركبة ضمن أولويات عملها وأدرجته في عداد الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ٢ - ويلاحظ مع التقدير أن الجمعية العامة، بقرارها رقم ١٥/٥٢، أعلنت سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام، وأن اليونسكو عينت كجهة تنسيق لهذه السنة الدولية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٧/١٩٩٧؛
- ٣ - ويحيط علماً بالارتياح بأن الجمعية العامة طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، وبالتنسيق مع المدير العام لليونسكو، تقريراً جاماً يحتوي على مشروع إعلان وبرنامج عمل عن ثقافة السلام؛
- ٤ - كما يحيط علماً بالوثيقة ١٥٤ م/٤٢ التي تتضمن التقرير الأولي الجامع المقدم إلى الأمم المتحدة عن ثقافة السلام والمعروضة عليه في دورته الحالية؛
- ٥ - ويدرك أن هذه الوثيقة يمكن أن تزداد ثراء بمساهمات من هيئات شتى بمنظومة الأمم المتحدة؛

٦ - ويرى أنه ينبغي إيلاء درجة عالية من الأولوية في الاقتراحات الخاصة بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (٣٠/٥) للأنشطة التي تقترح كجزء من برنامج العمل الخاص بثقافة السلام، وكذلك للأنشطة التي يُزمع الإضطلاع بها للاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام؛ ويطلب من المدير العام أن يزيد من تطوير الإطار الفكري لبرنامج ثقافة السلام بالاستناد إلى الاستراتيجية المتوسطة الأجل مع تحديد أهداف واضحة مشفوعة بأنشطة معاصرة، وأن يعرضه عليه لكي يبحثه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة؛

٧ - ويأمل أن يحيطه المدير العام علما، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، بأي قرارات قد تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة بشأن مشروع إعلان وبرنامج عمل عن ثقافة السلام؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن يراعي الآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس التنفيذي في الدورة الحالية، بوصفها إسهامات في التقرير الجامع الذي يشتمل على مشروع إعلان وبرنامج عمل عن ثقافة السلام يستند إلى القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الصدد والذي سيقدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وفقا لما دعا إليه قرار الجمعية العامة رقم ١٣٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ ، وأن يعرض عليه هذا التقرير في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة.

### ثانيا

#### السنة الدولية لثقافة السلام

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يحيط علما مع الارتياح بمشروع خطة العمل للسنة الدولية لثقافة السلام، الوارد في الوثيقة رقم ٤٢/١٥٤

٢ - يدعو المدير العام إلى دراسة موضوع "الاعتراف بالوحدة الروحية للإنسانية جماء" ضمن إسهامات اليونسكو في السنة الدولية لثقافة السلام.

### ثالثا

#### التربية في مجال حقوق الإنسان

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأن هدف اليونسكو، وفقا لأحكام المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي، هو "المشاركة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان�احترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية"،

- ويقر بالعلاقة الأساسية التي تربط بين حقوق الإنسان والسلام،
- ويؤكد أن على اليونسكو الاضطلاع بدور حيوي في بناء حصن السلام في عقول البشر عن طريق تسخير التربية لخدمة حقوق الإنسان، ونشر المعلومات عن هذه الحقوق،
- ويشدد، وفقا لما يرد في القرار ٢٩/٣٨ـ ”نحو ثقافة السلام“، على ضرورة إنشاء نظام شامل للتعليم والتدريب في مجال السلام، وحقوق الإنسان والديمقراطية، والتفاهم الدولي والتسامح،
- وينوه بالحاجة العاجلة إلى وضع برامج واستراتيجيات محددة لتأمين التثقيف في مجال حقوق الإنسان على أوسع نطاق وفقا لما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في ١٩٩٣ ،
- ويشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والدور الأساسي لليونسكو في عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، وخطة العمل العالمية بشأن التربية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية (مونتريال، ١٩٩٣)، والإعلان وإطار العمل المتكامل اللذين اعتمدتها المؤتمر الدولي للتربية في دورته الرابعة والأربعين (جنيف، ١٩٩٤) واعتمدهما المؤتمر العام بعده في دورته الثامنة والعشرين ،
- كما يشير إلى القرار ١٢٧/٥٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٧ والذي يؤكّد بأن من شأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، أن يعزّز فعالية أنشطة التثقيف والإعلام الجاري في مجال حقوق الإنسان ،
- ويشدد على أهمية المؤتمر الذي عقده اليونسكو عن التعليم في مجال حقوق الإنسان في منطقة أوروبا (توروكو، ١٩٩٧)، وعلى أهمية متابعته في مناطق أخرى ،
- ويعترف بالعمل القيم الذي اضطلع به اليونسكو حتى الآن فيما يخص التربية في مجال حقوق الإنسان، وبأهمية دور اللجنة الاستشارية المعنية بالتربية في مجال السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح ،
- ويدرك ضرورة تأمين تنسيق أفضل بين خطط العمل القائمة هذه والمتعلقة بالتربية في مجال حقوق الإنسان، وبين خطط العمل الرامية إلى إقامة نظم وشبكات للمعلومات عن تعليم حقوق الإنسان في مختلف مستويات التعليم والتنسيق بين هذه النظم والشبكات ،
- يقرر تشكيل فريق عمل مؤقت من بين أعضائه يكلف باقتراح استراتيجية شاملة للتعليم في مجال حقوق الإنسان تعرض عن طريق المجلس التنفيذي على المؤتمر العام في دورته الثلاثين، وذلك لكي تراعي لدى تخطيط برامج فترات العامين والاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة للمنظمة؛ على أن يضم فريق العمل هذا اثنى عشر عضوا، بواقع عضوين من كل مجموعة انتخابية يعينون بالتشاور مع هذه المجموعات الانتخابية؛
- ويطلب من فريق العمل أن يدرس اختصاصات وأساليب عمل لجنة اليونسكو الاستشارية المعنية بالتربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح وذلك بالتعاون الوثيق مع رئيس هذه اللجنة الاستشارية؛

١٣ - كما يطلب من فريق العمل أن ينظر في المشكلات البنوية الناجمة عن ارتباط التربية في مجال حقوق الإنسان في المنظمة، بقطاعين مما قطاع التربية وقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية؛

١٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لواجهة تكاليف تشغيل فريق العمل المذكور؛

١٥ - ويطلب من فريق العمل أن يقدم تقريره إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٤ م ت/مح)

#### ٨,٦ قائمة إجمالية لجوائز اليونسكو

(١٥٤ م ت/٤٣، و ١٥٤ م ت/إعلام ٥ وتصويب، و ١٥٤ م ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٥٤ م ت/٤٣، و ١٥٤ م ت/إعلام ٥ وتصويب،

٢ - يحيط علماً بمضمونهما.

(١٥٤ م ت/مح)

#### ٨,٧ مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة

اللجنة الخاصة

١٣-١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨

اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

١٥-١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨ (فريق الخبراء المعنى بالسائل المالية والإدارية) ١٦-١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨

اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ١٥-١٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨

هيئة المكتب ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨

الجلسات العامة واجتماعات اللجان ١٩ أكتوبر/تشرين الأول-٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨

جلسة رسمية في طشقند

(١٥٤ م ت/مح)

• ستحجّم اللجنة الخاصة في الفترة من ٩ إلى ١١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨.  
• بناء على دعوة من حكومة أوزبكستان، سي safar مثل الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي إلى أوزبكستان لعقد اجتماع رسمي في طشقند يوم ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨، عن موضوع "ثقافة السلام ودور اليونسكو"، ولزيارة مدینتی سمرقند وبخارى التاریخیتین يومي ٧ و ٨ نوفمبر/تشرين الثاني.

**بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الأربعاء ٦ مايو/أيار ١٩٩٨**

بحث المجلس التنفيذي في الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما يوم ٦ مايو/أيار ١٩٩٨ ، صباحا وبعد الظهر، البندين ٤,١ و ٦,٧ من جدول أعماله.

**٤,١ بحث البلاغات المحالة الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذا للقرار ١٠٤ م ت ٣,٣**  
وتقدير اللجنة بهذا الشأن.

درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات الواردة الى المنظمة عن حالات وقضايا متعلقة باتهامات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

(انظر القرار ٤,١)

**٦,٧**

**المشاورة التي تجرى تطبيقا للمادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي**

طبقا للفترتين ١ و ٢ من المادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، استشار المدير العام المجلس التنفيذي بشأن بعض التعيينات وتمديد العقود بالنسبة لعدد من الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها، من تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة وأحاطه علمًا بعمليات تعديل الوضع الوظيفي الأخرى التي يعتزم إجراءها خلال الأشهر القادمة. وأحاط المجلس علمًا ببعض المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاق المقر البرم بين الدولة الضيفة واليونسكو. وأبلغه فضلا عن ذلك بحالة أحد موظفي اليونسكو المعقل في بلده الأصلي منذ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ . وشجع المجلس التنفيذي المدير العام علىمواصلة مساعيه لدى السلطات المختصة في الدولة المعنية، بما في ذلك القيام بزيارات للسجناء للتتأكد من أن ظروف اعتقاله مقبولة وللحصول على إطلاق سراحه في أسرع وقت.

United Nations Educational,  
Scientific and Cultural Organization

# Executive Board

ex

## Hundred and fifty-fourth Session

154 EX/Decisions - Appendix  
PARIS, 3 June 1998  
English & French only

## APPENDIX

(This Appendix contains Annexes 1 to 6 of document 154 EX/29  
referred to in 154 EX/Decision 7.3)

**ANNEX 1**

**NGOs ADMITTED TO FORMAL CONSULTATIVE RELATIONS**

CONSEIL AFRICAIN D'ENSEIGNEMENT DE LA COMMUNICATION  
AFRICAN COUNCIL FOR COMMUNICATION EDUCATION

FEDERATION INTERNATIONALE DES JEUNESSES MUSICALES  
INTERNATIONAL FEDERATION OF 'JEUNESSES MUSICALES'

UNION DE LA PRESSE DU COMMONWEALTH  
COMMONWEALTH PRESS UNION

UNION DES UNIVERSITES DE L'AMERIQUE LATINE  
UNION OF LATIN AMERICAN UNIVERSITIES

UNION EUROPEENNE DE RADIO-TELEVISION  
EUROPEAN BROADCASTING UNION

**NGO WHICH PREVIOUSLY ENJOYED SEPARATE RELATIONS  
WITH WHICH CO-OPERATION WILL BE CONTINUED THROUGH  
ITS AFFILIATION TO A LARGER NGO HAVING FORMAL RELATIONS**

CONSEIL INTERNATIONAL DES UNIONS SCIENTIFIQUES  
(Relations formelles d'association)  
INTERNATIONAL COUNCIL OF SCIENTIFIC UNIONS  
(Formal associate relations)

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE LA SCIENCE DU SOL  
INTERNATIONAL SOCIETY OF SOIL SCIENCE

**ANNEX 2**

**NETWORKS ADMITTED TO CONSULTATIVE RELATIONS**

CENTRE SIMON WIESENTHAL  
SIMON WIESENTHAL CENTER

COMMITTEE TO PROTECT JOURNALISTS  
COMMITTEE TO PROTECT JOURNALISTS

INTERNATIONAL OCEAN INSTITUTE  
INTERNATIONAL OCEAN INSTITUTE

SUMMER INSTITUTE OF LINGUISTICS  
SUMMER INSTITUTE OF LINGUISTICS

TRADITIONS POUR DEMAIN  
TRADITIONS FOR TOMORROW

### ANNEX 3

#### NGOs AND OTHER ENTITIES ADMITTED TO OPERATIONAL RELATIONS

ASSOCIATION DES ECOLES INTERNATIONALES  
INTERNATIONAL SCHOOLS ASSOCIATION

ASSOCIATION DES ETABLISSEMENTS D'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR D'ASIE  
DU SUD-EST  
ASSOCIATION OF SOUTHEAST ASIAN INSTITUTIONS OF HIGHER LEARNING

ASSOCIATION GENERALE DES FEDERATIONS INTERNATIONALES DE SPORTS  
GENERAL ASSOCIATION OF INTERNATIONAL SPORTS FEDERATIONS

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE DROIT CONSTITUTIONNEL  
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF CONSTITUTIONAL LAW

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE MEDECINE ET DE BIOLOGIE  
DE L'ENVIRONNEMENT  
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF MEDICINE AND BIOLOGY  
OF THE ENVIRONMENT

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE PUBLICITE  
INTERNATIONAL ADVERTISING ASSOCIATION

ASSOCIATION INTERNATIONALE DES PROFESSEURS DE LANGUE  
ET LITTERATURE RUSSES  
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF TEACHERS OF RUSSIAN LANGUAGE  
AND LITERATURE

ASSOCIATION LATINO-AMERICAINE D'EDUCATION RADIODIFFUSIVE  
LATIN AMERICAN ASSOCIATION OF RADIO EDUCATION

ASSOCIATION MONDIALE DE L'ART ET DE LA SCIENCE  
WORLD ACADEMY OF ART AND SCIENCE

ASSOCIATION MONDIALE DE PROSPECTIVE SOCIALE  
WORLD SOCIAL PROSPECTS ASSOCIATION

ASSOCIATION MONDIALE DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES  
WORLD ASSOCIATION FOR SMALL AND MEDIUM ENTERPRISES

ASSOCIATION OF INTERBALKAN WOMEN'S COOPERATION SOCIETIES  
ASSOCIATION OF INTERBALKAN WOMEN'S COOPERATION SOCIETIES

ASSOCIATION PANAMERICAINE DES INSTITUTIONS DE CREDIT EDUCATIF  
PAN-AMERICAN ASSOCIATION OF EDUCATIONAL CREDIT INSTITUTIONS

ASSOCIATION POUR UNE EDUCATION MONDIALE  
ASSOCIATION FOR WORLD EDUCATION

BUREAU EUROPEEN POUR LES LANGUES MOINS REPARTIES  
EUROPEAN BUREAU FOR LESSER USED LANGUAGES

COMITE INTERNATIONAL DES ARTS ET TRADITIONS POPULAIRES  
INTERNATIONAL ORGANIZATION OF FOLK ART

CONSEIL CONSULTATIF D'ORGANISATIONS JUIVES  
CONSULTATIVE COUNCIL OF JEWISH ORGANIZATIONS

CONSEIL EUROPEEN DE RECHERCHES SOCIALES SUR L'AMERIQUE LATINE  
EUROPEAN COUNCIL FOR SOCIAL RESEARCH ON LATIN AMERICA

CONSEIL INTERNATIONAL POUR L'HYGIENE, L'EDUCATION PHYSIQUE,  
LA RECREATION, LE SPORT ET LA DANSE  
INTERNATIONAL COUNCIL FOR HEALTH, PHYSICAL EDUCATION, RECREATION,  
SPORT AND DANCE

CONSEIL MONDIAL DE L'ENERGIE  
WORLD ENERGY COUNCIL

COUNCIL ON INTERNATIONAL EDUCATIONAL EXCHANGE  
COUNCIL ON INTERNATIONAL EDUCATIONAL EXCHANGE

EUROPA NOSTRA  
EUROPA NOSTRA

FEDERATION EUROPEENNE POUR L'APPRENTISSAGE INTERCULTUREL  
EUROPEAN FEDERATION FOR INTERCULTURAL LEARNING

FEDERATION INTERNATIONALE DE L'ART PHOTOGRAPHIQUE  
INTERNATIONAL FEDERATION OF PHOTOGRAPHIC ART

FEDERATION INTERNATIONALE DES ARCHIVES DE TELEVISION  
INTERNATIONAL FEDERATION OF TELEVISION ARCHIVES

FEDERATION INTERNATIONALE DES ASSOCIATIONS D'ETUDIANTS  
EN MEDECINE  
INTERNATIONAL FEDERATION OF MEDICAL STUDENTS ASSOCIATION

FEDERATION INTERNATIONALE DES COMMUNAUTES EDUCATIVES  
INTERNATIONAL FEDERATION OF EDUCATIVE COMMUNITIES

FEDERATION INTERNATIONALE DES FEMMES JURISTES  
INTERNATIONAL FEDERATION OF WOMEN LAWYERS

FEDERATION INTERNATIONALE DES PROFESSEURS DE LANGUES VIVANTES  
WORLD FEDERATION OF MODERN LANGUAGE ASSOCIATIONS

FEDERATION INTERNATIONALE DES RESISTANTS  
INTERNATIONAL FEDERATION OF RESISTANCE MOVEMENTS

FEDERATION SYNDICALE MONDIALE  
WORLD FEDERATION OF TRADE UNIONS

HOPE 87  
HOPE 87

INSTITUT INTERNATIONALE DE LA PAIX  
INTERNATIONAL INSTITUTE FOR PEACE

LIGUE INTERNATIONALE DES ENSEIGNANTS ESPERANTISTES  
INTERNATIONAL LEAGUE OF ESPERANTIST TEACHERS

LITERACY RESEARCH CENTER  
LITERACY RESEARCH CENTER

NORTH AMERICAN NATIONAL BROADCASTERS ASSOCIATION  
NORTH AMERICAN NATIONAL BROADCASTERS ASSOCIATION

ORGANISATION INTERNATIONALE POUR L'EDUCATION SCIENTIFIQUE  
ET TECHNOLOGIQUE  
INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR SCIENCE AND TECHNOLOGY  
EDUCATION

ORGANISATION POUR FLORA NEOTROPICA  
ORGANIZATION FOR FLORA NEOTROPICA

RESEAU SUD-NORD CULTURES ET DEVELOPPEMENT  
SOUTH-NORTH NETWORK CULTURES AND DEVELOPMENT

SERVICE CIVIL INTERNATIONAL  
INTERNATIONAL CIVIL SERVICE

SOCIETE EUROPEENNE POUR LA FORMATION DES INGENIEURS  
EUROPEAN SOCIETY FOR ENGINEERING EDUCATION

SOCIETE INTERNATIONALE D'ENERGIE SOLAIRE  
INTERNATIONAL SOLAR ENERGY SOCIETY

UNION AFRICAINE DES DISTRIBUTEURS D'EAU  
UNION OF AFRICAN WATER SUPPLIERS

UNION DES RADIODIFFUSIONS ET TELEVISIONS NATIONALES D'AFRIQUE  
UNION OF NATIONAL RADIO AND TELEVISION ORGANIZATIONS OF AFRICA

UNION INTERNATIONALE CHRETIENNE DES DIRIGEANTS D'ENTREPRISE  
INTERNATIONAL CHRISTIAN UNION OF BUSINESS EXECUTIVES

UNION INTERNATIONALE DE PROMOTION DE LA SANTE ET D'EDUCATION  
POUR LA SANTE  
INTERNATIONAL UNION FOR HEALTH PROMOTION AND EDUCATION

UNION INTERNATIONALE DES ETUDIANTS  
INTERNATIONAL UNION OF STUDENTS

UNIVERSITE IBERO-AMERIQUE D'ETUDES POST-UNIVERSITAIRES  
IBERO-AMERICAN UNIVERSITY ASSOCIATION FOR POST GRADUATE STUDIES

WORLDDIDAC - ASSOCIATION MONDIALE DE FABRICANTS, EDITEURS  
ET REVENDEURS DE MATERIEL DIDACTIQUE  
WORLDDIDAC - WORLD ASSOCIATION OF PUBLISHERS, MANUFACTURERS  
AND DISTRIBUTORS OF EDUCATIONAL MATERIAL

**ANNEX 4**

**NGOs PLACED IN INFORMAL RELATIONS**

ACADEMIE INTERNATIONALE DE LA CERAMIQUE  
INTERNATIONAL ACADEMY OF CERAMICS

ANTI-SLAVERY INTERNATIONAL  
ANTI-SLAVERY INTERNATIONAL

ASSOCIATION EUROPEENNE DU GENIE PARASISMIQUE  
EUROPEAN ASSOCIATION FOR EARTHQUAKE ENGINEERING

ASSOCIATION INTERNATIONALE DES MOUVEMENTS FAMILIAUX  
DE FORMATION RURALE  
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF FAMILY MOVEMENTS OF RURAL TRAINING

**ANNEX 5**

**ORGANIZATION WITH WHICH RELATIONS SHOULD BE PURSUED  
IN ANOTHER INSTITUTIONAL FRAMEWORK**

COLLEGES DU MONDE UNI  
UNITED WORLD COLLEGES

**ANNEX 6**

**FOUNDATIONS AND SIMILAR INSTITUTIONS ADMITTED  
TO OFFICIAL RELATIONS**

ASSOCIATION MONDIALE DES AMIES DE L'ENFANCE  
WORLD ASSOCIATION OF CHILDREN'S FRIENDS

CENTRE UNESCO-ETXEA-EUSKAL HERRIA  
UNESCO CENTRE-ETXEA-EUSKAL HERRIA

FONDATION MARANGOPOULOS POUR LES DROITS DE L'HOMME  
MARANGOPOULOS FOUNDATION FOR HUMAN RIGHTS

FONDATION POUR L'ENFANCE  
FONDATION POUR L'ENFANCE

154 EX/Décisions - Appendice  
PARIS, le 3 juin 1998  
Français/anglais seulement

**APPENDICE**

(Le présent appendice contient les annexes 1 à 6 du document 154 EX/29  
qui sont mentionnées dans la décision 154 EX/7.3)

## ANNEXE 1

### **ONG ADMISES AUX RELATIONS FORMELLES DE CONSULTATION**

CONSEIL AFRICAIN D'ENSEIGNEMENT DE LA COMMUNICATION  
AFRICAN COUNCIL FOR COMMUNICATION EDUCATION

FEDERATION INTERNATIONALE DES JEUNESSES MUSICALES  
INTERNATIONAL FEDERATION OF "JEUNESSES MUSICALES"

UNION DE LA PRESSE DU COMMONWEALTH  
COMMONWEALTH PRESS UNION

UNION DES UNIVERSITES DE L'AMERIQUE LATINE  
UNION OF LATIN AMERICAN UNIVERSITIES

UNION EUROPEENNE DE RADIO-TELEVISION  
EUROPEAN BROADCASTING UNION

### **ONG BENEFICIAINT PRECEDEMMENT DE RELATIONS SEPARÉES ET DONT LA COOPERATION SE POURSUIVRA À TRAVERS SON AFFILIATION À UNE ONG PLUS VASTE ADMISE AUX RELATIONS FORMELLES**

CONSEIL INTERNATIONAL DES UNIONS SCIENTIFIQUES  
(Relations formelles d'association)  
INTERNATIONAL COUNCIL OF SCIENTIFIC UNIONS  
(Formal associate relations)

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE LA SCIENCE DU SOL  
INTERNATIONAL SOCIETY OF SOIL SCIENCE

**ANNEXE 2**

**RESEAUX ADMIS AUX RELATIONS DE CONSULTATION**

CENTRE SIMON WIESENTHAL  
SIMON WIESENTHAL CENTER

COMMITTEE TO PROTECT JOURNALISTS  
COMMITTEE TO PROTECT JOURNALISTS

INTERNATIONAL OCEAN INSTITUTE  
INTERNATIONAL OCEAN INSTITUTE

SUMMER INSTITUTE OF LINGUISTICS  
SUMMER INSTITUTE OF LINGUISTICS

TRADITIONS POUR DEMAIN  
TRADITIONS FOR TOMORROW

### **ANNEXE 3**

#### **ONG ET ENTITES ADMISES AUX RELATIONS OPERATIONNELLES**

ASSOCIATION DES ECOLES INTERNATIONALES  
INTERNATIONAL SCHOOLS ASSOCIATION

ASSOCIATION DES ETABLISSEMENTS D'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR  
D'ASIE DU SUD-EST  
ASSOCIATION OF SOUTHEAST ASIAN INSTITUTIONS OF HIGHER LEARNING

ASSOCIATION GENERALE DES FEDERATIONS INTERNATIONALES DE SPORTS  
GENERAL ASSOCIATION OF INTERNATIONAL SPORTS FEDERATIONS

ASSOCATION INTERNATIONALE DE DROIT CONSTITUTIONNEL  
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF CONSTITUTIONAL LAW

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE MEDECINE ET DE BIOLOGIE  
DE L'ENVIRONNEMENT  
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF MEDICINE AND BIOLOGY  
OF THE ENVIRONMENT

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE PUBLICITE  
INTERNATIONAL ADVERTISING ASSOCIATION

ASSOCIATION INTERNATIONALE DES PROFESSEURS DE LANGUE  
ET LITTERATURE RUSSES  
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF TEACHERS OF RUSSIAN LANGUAGE  
AND LITERATURE

ASSOCIATION LATINO-AMERICAINE D'EDUCATION RADIODONIQUE  
LATIN AMERICAN ASSOCIATION OF RADIO EDUCATION

ASSOCIATION MONDIALE DE L'ART ET DE LA SCIENCE  
WORLD ACADEMY OF ART AND SCIENCE

ASSOCIATION MONDIALE DE PROSPECTIVE SOCIALE  
WORLD SOCIAL PROSPECTS ASSOCIATION

ASSOCIATION MONDIALE DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES  
WORLD ASSOCIATION FOR SMALL AND MEDIUM ENTERPRISES

ASSOCIATION OF INTERBALKAN WOMEN'S COOPERATION SOCIETIES  
ASSOCIATION OF INTERBALKAN WOMEN'S COOPERATION SOCIETIES

ASSOCIATION PANAMERICAINE DES INSTITUTIONS DE CREDIT EDUCATIF  
PAN-AMERICAN ASSOCIATION OF EDUCATIONAL CREDIT INSTITUTIONS

ASSOCIATION POUR UNE EDUCATION MONDIALE  
ASSOCIATION FOR WORLD EDUCATION

BUREAU EUROPEEN POUR LES LANGUES MOINS REPANDUES  
EUROPEAN BUREAU FOR LESSER USED LANGUAGES

COMITE INTERNATIONAL DES ARTS ET TRADITIONS POPULAIRES  
INTERNATIONAL ORGANIZATION OF FOLK ART

CONSEIL CONSULTATIF D'ORGANISATIONS JUIVES  
CONSULTATIVE COUNCIL OF JEWISH ORGANIZATIONS

CONSEIL EUROPEEN DE RECHERCHES SOCIALES SUR L'AMERIQUE LATINE  
EUROPEAN COUNCIL FOR SOCIAL RESEARCH ON LATIN AMERICA

CONSEIL INTERNATIONAL POUR L'HYGIENE, L'EDUCATION PHYSIQUE,  
LA RECREATION, LE SPORT ET LA DANSE  
INTERNATIONAL COUNCIL FOR HEALTH, PHYSICAL EDUCATION,  
RECREATION, SPORT AND DANCE

CONSEIL MONDIAL DE L'ENERGIE  
WORLD ENERGY COUNCIL

COUNCIL ON INTERNATIONAL EDUCATIONAL EXCHANGE  
COUNCIL ON INTERNATIONAL EDUCATIONAL EXCHANGE

EUROPA NOSTRA  
EUROPA NOSTRA

FEDERATION EUROPEENNE POUR L'APPRENTISSAGE INTERCULTUREL  
EUROPEAN FEDERATION FOR INTERCULTURAL LEARNING

FEDERATION INTERNATIONALE DE L'ART PHOTOGRAPHIQUE  
INTERNATIONAL FEDERATION OF PHOTOGRAPHIC ART

FEDERATION INTERNATIONALE DES ARCHIVES DE TELEVISION  
INTERNATIONAL FEDERATION OF TELEVISION ARCHIVES

FEDERATION INTERNATIONALE DES ASSOCIATIONS D'ETUDIANTS  
EN MEDECINE  
INTERNATIONAL FEDERATION OF MEDICAL STUDENTS ASSOCIATION

FEDERATION INTERNATIONALE DES COMMUNAUTES EDUCATIVES  
INTERNATIONAL FEDERATION OF EDUCATIVE COMMUNITIES

FEDERATION INTERNATIONALE DES FEMMES JURISTES  
INTERNATIONAL FEDERATION OF WOMEN LAWYERS

FEDERATION INTERNATIONALE DES PROFESSEURS DE LANGUES VIVANTES  
WORLD FEDERATION OF MODERN LANGUAGE ASSOCIATIONS

FEDERATION INTERNATIONALE DES RESISTANTS  
INTERNATIONAL FEDERATION OF RESISTANCE MOVEMENTS

FEDERATION SYNDICALE MONDIALE  
WORLD FEDERATION OF TRADE UNIONS

HOPE 87  
HOPE 87

INSTITUT INTERNATIONAL DE LA PAIX  
INTERNATIONAL INSTITUTE FOR PEACE

LIGUE INTERNATIONALE DES ENSEIGNANTS ESPERANTISTES  
INTERNATIONAL LEAGUE OF ESPERANTIST TEACHERS

LITERACY RESEARCH CENTER  
LITERACY RESEARCH CENTER

NORTH AMERICAN NATIONAL BROADCASTERS ASSOCIATION  
NORTH AMERICAN NATIONAL BROADCASTERS ASSOCIATION

ORGANISATION INTERNATIONALE POUR L'EDUCATION SCIENTIFIQUE  
ET TECHNOLOGIQUE  
INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR SCIENCE AND TECHNOLOGY  
EDUCATION

ORGANISATION POUR FLORA NEOTROPICA  
ORGANIZATION FOR FLORA NEOTROPICA

RESEAU SUD-NORD CULTURES ET DEVELOPPEMENT  
SOUTH-NORTH NETWORK CULTURES AND DEVELOPMENT

SERVICE CIVIL INTERNATIONAL  
INTERNATIONAL CIVIL SERVICE

SOCIETE EUROPEENNE POUR LA FORMATION DES INGENIEURS  
EUROPEAN SOCIETY FOR ENGINEERING EDUCATION

SOCIETE INTERNATIONALE D'ENERGIE SOLAIRE  
INTERNATIONAL SOLAR ENERGY SOCIETY

UNION AFRICAINE DES DISTRIBUTEURS D'EAU  
UNION OF AFRICAN WATER SUPPLIERS

UNION DES RADIODIFFUSIONS ET TELEVISIONS NATIONALES D'AFRIQUE  
UNION OF NATIONAL RADIO AND TELEVISION ORGANIZATIONS OF AFRICA

UNION INTERNATIONALE CHRETIENNE DES DIRIGEANTS D'ENTREPRISE  
INTERNATIONAL CHRISTIAN UNION OF BUSINESS EXECUTIVE

UNION INTERNATIONALE DE PROMOTION DE LA SANTE ET D'EDUCATION  
POUR LA SANTE  
INTERNATIONAL UNION FOR HEALTH PROMOTION AND EDUCATION

UNION INTERNATIONALE DES ETUDIANTS  
INTERNATIONAL UNION OF STUDENTS

UNIVERSITE IBERO-AMERIQUEE D'ETUDES POSTUNIVERSITAIRES  
IBERO-AMERICAN UNIVERSITY ASSOCIATION FOR POST GRADUATE STUDIES

WORLDDIDAC - ASSOCIATION MONDIALE DE FABRICANTS, EDITEURS  
ET REVENDEURS DE MATERIEL DIDACTIQUE  
WORLDDIDAC - WORLD ASSOCIATION OF PUBLISHERS, MANUFACTURERS  
AND DISTRIBUTORS OF EDUCATIONAL MATERIAL

**ANNEXE 4**

**ONG PLACEES EN RELATIONS INFORMELLES**

ACADEMIE INTERNATIONALE DE LA CERAMIQUE  
INTERNATIONAL ACADEMY OF CERAMICS

ANTI-SLAVERY INTERNATIONAL  
ANTI-SLAVERY INTERNATIONAL

ASSOCIATION EUROPEENNE DU GENIE PARASISMIQUE  
EUROPEAN ASSOCIATION FOR EARTHQUAKE ENGINEERING

ASSOCIATION INTERNATIONALE DES MOUVEMENTS FAMILIAUX  
DE FORMATION RURALE  
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF FAMILY MOVEMENTS OF RURAL TRAINING

**ANNEXE 5**

**ORGANISATION AVEC LAQUELLE IL CONVIENDRAIT DE POURSUIVRE  
LES RELATIONS DANS UN AUTRE CADRE INSTITUTIONNEL**

COLLEGES DU MONDE UNI  
UNITED WORLD COLLEGES

## **ANNEXE 6**

### **FONDATIONS ET INSTITUTIONS SIMILAIRES ADMISES AUX RELATIONS OFFICIELLES**

ASSOCIATION MONDIALE DES AMIS DE L'ENFANCE  
WORLD ASSOCIATION OF CHILDREN'S FRIENDS

CENTRE UNESCO-ETXEA-EUSKAL HERRIA  
UNESCO CENTRE -ETXEA-EUSKAL HERRIA

FONDATION MARANGOPOULOS POUR LES DROITS DE L'HOMME  
MARANGOPOULOS FOUNDATION FOR HUMAN RIGHTS

FONDATION POUR L'ENFANCE  
FONDATION POUR L'ENFANCE

منظمة الأمم المتحدة  
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

154 EX/Décisions Corr.  
م ١٥٤ ت/قرارات تصويب  
باريس، ١٦، ٩/١٩٩٨

الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي  
في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة

(باريس، ٢٧ أبريل/نيسان - ٧ مايو/أيار ١٩٩٨)

### تصويب

القرار ٣، ٤، ٢ - إنشاء اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرف العلمية والتكنولوجية

#### الملحق

النظام الأساسي للجنة العالمية لأخلاقيات المعرف العلمية والتكنولوجية

المادة ٣، الفقرة ٣، السطر الأخير: تحل سنة "١٩٩٩" محل سنة "٢٠٠٠" ويصبح نص الفقرة كالتالي:

- يجدد نصف أعضاء اللجنة كل عامين. وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يحدد المدير العام عندما يعين أعضاء اللجنة لأول مرة، الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٩.